جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

دور الاعتماد المستندي في التقليل من مخاطر تمويل التجارة الخارجية

– دراسة حالة بنك التنمية المحلية الجزائري "برج بوعريريج" –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة:

– كبير عبد الرحمان

– لعدور باهي

أعضاء لجنة المناقشة:

د. لعايب وليد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. توفيق براهم شاوش	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
أ. صغور فريد	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي أنار طريقنا وهدى سبيلنا إلى ما هو
خير لنا.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا وموجهنا الذي رافقنا طيلة
هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله
عزوجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه الأستاذ الدكتور " توفيق ابراهم شاوش" معبرين له
عن كل المعاني احترام والتقدير والامتنان
لاهتمامه البالغ بالموضوع والمتابعة الجدية له وكذا حرصه
الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف.

كما نتقدم بشكرنا إلى الأستاذ الدكتور بن قطاف أحمد على المساعدات والنصائح
القيمة وتوجيهات السديدة التي قدمها لنا

كما نشكر القائمين على وكالة بنك التنمية المحلية الجزائري -وكالة برج بوعريريج-

وبدون أن ننسى كل من مد لنا يد العون
والمساعدة من قريب أو من بعيد على إتمام هذا
العمل، فشكرا جزيلا لكل هؤلاء

عبد الرحمان
باهي

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح الفقيد أبي رحمه الله واسكنه فسيح جناته

كما أهديها إلى أمي حفظها الله وألبسها ثوب الصحة والعافية

كما أهديها إلى كل أخوتي حفظهما الله جميعا

كما أهديها إلى جميع عمال مطاحن أولاد العمري، وأخص بالذكر السيد العمري

كما أهديها إلى جميع الأصدقاء

كبير عبد الرحمان

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله..

إلى إخوتي حفظهم الله.

إلى العائلة الكريمة كبيرا وصغيرا.

إلى زوجتي الكريمة.

إلى ابنتي العزيزة منال

إلى الذي تقاسم معي هذا العمل زميلي عبد الرحمان وإلى كل عائلته الكريمة.

إلى جميع الزملاء والزميلات في المشوار الدراسي خاصة قسم العلوم الاقتصادية "تخصص نقود المالية والبنوك."

إلى كل الذين وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

باهي

	رقم الصفحة
المقدمة العامة	أ – د
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول التجارة الخارجية	01
تمهيد	02
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية	03
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية	03
الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية	03
الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية	05
الفرع الثالث: هيكل التجارة الخارجية	06
المطلب الثاني: التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي	07
الفرع الأول: النظريات الكلاسيكية	07
الفرع الثاني: النظريات النيو كلاسيكية	10
المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية وأساليبها	12
الفرع الأول: سياسات التجارة الخارجية	12
الفرع الثاني: أساليب التجارة الخارجية	15
المطلب الرابع: أهمية التجارة الخارجية	18
الفرع الأول: المجال الاقتصادي	18
الفرع الثاني: المجال الاجتماعي	18
الفرع الثالث: المجال السياسي	19
المبحث الثاني: الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية والوثائق المستعملة	20

المطلب الأول: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية	20
الفرع الأول: المصدر	20
الفرع الثاني: المستورد	20
الفرع الثالث: البنوك التجارية	20
المطلب الثاني: الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية	22
المطلب الثالث: الأشكال الحديثة للتمويل	24
الفرع الأول: وثائق إثبات السعر	24
الفرع الثاني: وثائق النقل	25
الفرع الثالث: الوثائق الإدارية	27
الفرع الرابع: الوثائق الجمركية	28
الفرع الخامس: وثائق التأمين	28
خلاصة	30
الفصل الثاني: التمويل عن طريق الاعتماد المستندي	31
تمـهـيـد	32
المبحث الأول: ملامح عامة حول الاعتماد المستندي	33
المطلب الأول: مفاهيم حول الاعتماد المستندي	33
الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي	33
الفرع الثاني: وظائف الاعتماد المستندي	34
المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية	35

الفرع الأول: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة التعهد	35
الفرع الثاني: تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة التسوية	36
الفرع الثالث: تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل والطبيعة	38
المطلب الثالث: منافع الاعتماد المستندي ومخاطره	40
الفرع الأول: منافع الاعتماد المستندي	40
الفرع الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي	42
المطلب الرابع: الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد	43
الفرع الأول: قبل فتح الاعتماد	43
الفرع الثاني: بعد فتح الاعتماد	44
المبحث الثاني: آلية سير الاعتماد المستندي	46
المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي	46
الفرع الأول: البنك المصدر للاعتماد	46
الفرع الثاني:(طالب الاعتماد) المستورد	48
الفرع الثالث: المصدر (المستفيد)	48
الفرع الرابع: البنك مبلغ الاعتماد (المعزز، المؤكد)	50
المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي	50
الفرع الأول: المستندات الأساسية	50
الفرع الثاني: المستندات الثانوية	51
المطلب الثالث: مراحل تحقيق الاعتماد المستندي	53

الفرع الأول: مرحلة الإنشاء والفتح	53
الفرع الثاني: تسوية الاعتماد المستندي	54
المطلب الرابع: مسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي	56
الفرع الأول: مسؤوليات البنوك اتجاه بعضها البعض	56
الفرع الثاني: مسؤوليات البنوك اتجاه المستندات المقدمة	57
الفرع الثالث: مسؤولية البنوك اتجاه العملاء	59
المبحث الثالث: سير عملية الاعتماد المستندي لدى بنك التنمية المحلية (BDL)	60
المطلب الأول: عموميات حول البنك التنمية المحلية (BDL)	60
الفرع الأول: نبذة تاريخية حول بنك التنمية المحلية (BDL)	60
الفرع الثاني: أهداف ومهام بنك التنمية المحلية	61
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة برج بوعريريج	62
الفرع الرابع: دور مختلف مصالح الوكالة	63
المطلب الثاني: تسيير عملية الاعتماد المستندي	65
الفرع الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي	65
الفرع الثاني: إجراءات فتح الاعتماد المستندي	66
الفرع الثالث: تنفيذ الاعتماد المستندي	68
الفرع الرابع: تصفية الاعتماد المستندي (l'apurement du Credoc)	70
خـلاصـــة	71

الخاتمة	72
قائمة المراجع	75
قائمة الملاحق	80

رقم الشكل	فهرس الأشكال	رقم الصفحة
01	أنواع الاعتمادات المستندية	**39**
02	سير عملية فتح الاعتماد	**53**
03	عملية تسوية المدفوعات من خلال الدفع	**54**
04	عملية تسوية المدفوعات بالقبول	**55**
05	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة برج بوعريريج	**62**

رقم الملحق	فهرس الملحق
01	الملحق الأول: الفاتورة الشكلية
02	الملحق الثاني: طلب فتح اعتماد المستندي
03	الملحق الثالث: الموافقة على طلب فتح الاعتماد المستندي
04	الملحق الرابع: تنفيذ فتح الاعتماد المستندي سويفت MT700
05	الملحق الخامس: الفاتورة النهائية
06	الملحق السادس: وثيقة الجمركة D10

المقدمة العامة

التجارة الخارجية هي عملية مبادلة السلع والخدمات بين دول العالم ولها أهمية بالغة في اقتصاديات العالم أجمع ففي الفترات التي يتعذر فيها تبادل السلع والخدمات نلاحظ انخفاض ملموس في مستويات المعيشة.

ونظرا لتوسع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية وخاصة في ميدان التجارة الخارجية التي تكمن فيما هو معروف في قضايا التصدير والاستيراد والأسواق الدولية بصورها المختلفة أصبحت الشغل الشاغل لكثير من المفكرين والباحثين وصانعي القرار ومعاهد البحوث في مختلف دول العالم بالإضافة إلى المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية.

نظرا لدور التجارة الخارجية المهم جدا في تنمية اقتصاديات الدول المعاصرة تعمل مجموعة من المؤسسات المالية والمصرفية ومختلف فروعها على تمويلها من خلال مجموعة من الميكانيزمات والإجراءات والحوافز والتعمق لدراسة هذا الجانب له أهمية بالغة لتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية وتشجيع قطاعات معينة من النشاط الاقتصادي كتشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال الأجنبية...الخ

يعتبر مشكل التمويل من أصعب واعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك والمؤسسات المالية للتقليل من هذه المخاطر والمشاكل، وذلك عن طريق تطوير التقنيات التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية.

ويعتبر الاعتماد المستندي من ضمن أهم الوسائل المتاحة لتوفير الثقة والتقليل من هذه الخطورة وهو تقنية من بين التقنيات الأكثر استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين. وقدا تم اختيار التساؤل الاتي كإشكالية لموضوعنا.

إلى أي مدى يمكن اعتبار الاعتماد المستندي وسيلة هامة في التقليل من مخاطر تمويل التجارة الخارجية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنجيب على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي التجارة الخارجية؟
- ما هو الاعتماد المستندي ولماذا يستعمله الأعوان الاقتصاديون بكثرة في تمويل التجارة الخارجية؟
- ما هي مراحل سير الاعتماد المستندي؟

الفرضيات:

وللإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه يجدر بنا وضع فرضيات للبحث أهمها:

- ✓ التجارة الخارجية هي ركيزة الاقتصاد لأي بلد؛
- ✓ إن دور البنوك يتمثل في الضمانات وقدرة التمويل للمتعاملين الدوليين اعتماداً على تقنيات تتميز بالسرعة والأمان؛
- ✓ الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل وتقليل من المخاطر في التجارة الخارجية.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية موضوع تمويل التجارة الخارجية نظرا لدوره الحيوي في الاقتصاد الدولي؛
- الرغبة في دراسة الموضوع؛
- كثرة استعمال تقنية الاعتماد المستندي في البنوك التجارية.

أهداف البحث:

- الإجابة على الأسئلة الواردة في الإشكالية؛

- اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا وفكر القارئ الذي يستعين ببحثنا؛

– إبراز مدى مساهمة الاعتماد المستندي في التقليل من مخاطر تمويل التجارة الخارجية باعتباره أداة فعالة لتسوية المعاملات التجارية؛

– الإلمام بكل جوانب الموضوع وإبراز أهميته.

أهمية البحث:

يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين، هنا تتجلى أهمية الاعتماد المستندي في كونه وسيلة لتمويل التجارة الخارجية.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند اعداد هذه الدراسة ما يلي:

– الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المزيد من المعلومات الخاصة ببحثنا وبين الدراسة؛

– جائحة كورونا التي يمر بها البلد مما أثر على دراسة التطبيقية، وجمع المراجع المطلوبة؛

– الندرة النسبية للمراجع باللغة العربية التي تعالج وسائل الدفع المستندية.

المنهج المتبع:

نظرا إلى طبيعة الموضوع المختار ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وإثبات أو نفي صحة الفرضيات المطروحة، نتبع المنهج الوصفي بشقيه المسحي ودراسة حالة فطريقة المسح تماشى وتتوافق مع طبيعة البحث وهذا بالنسبة للجانب النظري أما الشق الثاني فهو عبارة عن دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي في البنك الخارجي.

الحدود الزمنية والمكانية للدراسة:

- البعد المكاني: دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة؛
- البعد الزمني: خلال مدة التربص والتي تمت في ثلاث أشهر من 07/12/2014 الى 09/02/2015,

هيكل البحث:

وللمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول، اثنان منها نظرية وفصل ثالث تطبيقي، حيث نتناول في الفصل الاول مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية، أما الفصل الثاني فنتعرض فيه الى التمويل عن طريق الاعتماد المستندي، وأخيرا في الفصل الثالث نتناول دراسة تطبيقية في البنك الخارجي الجزائري وكالة.

الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول التجارة الخارجية

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية الشريان الرئيسي الذي يربط الدول يبعضها البعض وبالتالي نشوء نوع من التكامل والتقارب الاقتصادي فيما بينها، وسنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى مفاهيم أساسية حول التجارة الخارجية وأهميتها والتعرض إلى النظريات المفسرة لها وإلى سياسات وأساليب التجارة الخارجية.

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية:

التجارة الخارجية أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة الاعتماد المتبادل بين دول العالم، ويتزايد هذا الاعتماد المتبادل بصورة مستمرة مع تزايد درجة ارتباط الاقتصاديات والأسواق ببعضها البعض. ولتنظيم هذا التبادل وجب وضع آليات فعالة لتنظيم التجارة الدولية وتقليل أساليب الحماية التي كانت تفرض عليها، وكانت بمثابة عوائق وعراقيل في وجهها.

لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أربعة مطالب:

- ❖ نستعرض في المطلب الأول إلى مفهوم التجارة الخارجية هيكلها وأسباب قيامها؛
- ❖ ونتطرق في المطلب الثاني إلى التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي؛
- ❖ وفي المطلب الثالث إلى سياسات التجارة الخارجية وأساليبها؛
- ❖ وفي المطلب الرابع إلى أهميتها.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية هيكلها:

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية:

لقد تعددت صيغ مختلفة لتعريف التجارة الخارجية بناء على هدف من دراستها، فقد عرفت تاريخيا بأنها "أهم صورة للعلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات". وعرفت أيضا بأنها "المعاملات التجارية الخارجية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة"[1]. ويمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية فيما يلي:[2]

[1] جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 217.

[2] سعيد مطر موسى وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، الأردن، 2001.

- ✓ تبادل السلع المادية وتشتمل على السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع نصف المصنعة والسلع الوسطية؛
- ✓ تبادل الخدمات والتي تتضمن خدمات النقل والتأمين والشحن والخدمات المصرفية والسياحة وغيرها؛
- ✓ تبادل عنصر العمل ويشتمل على الأيدي العاملة من بلد لآخر بالإضافة إلى الهجرة.

وباختلاف تصورات كل اتجاه للتجارة الخارجية يخضع المقصود باصطلاح التجارة الخارجية لتباين كبير في الرأي حول نطاق مضمونه للصور التي يتألف منها، ويمكن التفرقة بين مصطلح التجارة الخارجية بمعناها الضيق ومصطلحها بمعناها الواسع حيث يعنى مصطلحها الأول كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة في حين يقصد بمعناها الثاني كلا من:[3]

- ✓ الصادرات والواردات المنظورة "السلعية"؛
- ✓ الصادرات والواردات غير المنظورة "الخدمية"؛
- ✓ الهجرة الدولية المتمثلة في انتقال الأفراد بين دول العالم المختلفة؛
- ✓ الحركات الدولية لرؤوس الأموال.

وأمام هذا التباين في المفاهيم اتجه بعض الكتاب إلى استخدام اصطلاح التجارة الخارجية للدلالة على النطاق الضيق لها، ومفهوم التجارة الدولية للدلالة عليها بالمعنى الواسع لها.

يضاف إلى ذلك أن التجارة الدولية قد شهدت تطورات كبرى في شقها غير المنظور "التجارة الدولية في الخدمات"، بحيث سجلت التجارة الدولية غير المنظورة معدلات نمو كبرى تفوق معدلات النمو التي سجلتها التجارة الدولية المنظورة "التجارة الدولية السلعية" وتشمل التجارة الدولية:

[3] سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الطبعة 2، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1993، ص 37.

- ✓ خدمات النقل الدولي "الجوي والبحري والبري"؛
- ✓ خدمات التأمين الدولي؛
- ✓ خدمات السفر في مقدمتها حركة السياحة العالمية؛
- ✓ الخدمات المصرفية العالمية؛
- ✓ حقوق نقل الملكية ألفكرية وعلى الخصوص قضية النقل التكنولوجي.

الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية:

هناك عدة أسباب ويمكن إرجاع السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية وهي مشكلة " الندرة النسبية". فمن الحقائق المجمع عليها في عالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم ومهما كانت قدراته الاقتصادية فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن. وبالرغم من ذلك فإننا لا نستطيع حصر أسباب قيام التجارة الخارجية وخاصة تطورها في عامل وحيد بل يمكن القول إن مجموعة من الأسباب والعوامل أدت إلى قيام التبادل الدولي وهي:[4]

- ✓ الانفجار الديموغرافي للسكان في كامل قارات العالم خصوصا في آسيا وتزايد حاجيات البلدان إلى إشباع رغبات المواطنين المتزايدة أمام عجزه عن تلبية جميع تلك الحاجات وهنا تظهر ايجابيات التبادل الدولي؛
- ✓ تطور الدول النامية ورغبتها في اللحاق بالركب الدولي؛
- ✓ ارتفاع المستوى المعيشي في الكثير من الدول أدى إلى رغبتها في البحث عن أسواق جديدة لتصريف منتجاتها؛
- ✓ التطور التكنولوجي والصناعي خلق رغبة لدى الدول لاكتساب تكنولوجيات حديثة لم تكن تملكها من قبل؛
- ✓ حاجة الدول الصناعية خاصة إلى الموارد الطبيعية ووجود فائض في هاته المواد لدى دول اخرى ادى إلى ظهور الحاجة للتبادل.

[4] طالب محمد عوض، التجارة الدولية نظريات وسياسات، مطبعة النور، الأردن، 1995، ص 17.

الفرع الثالث: هيكل التجارة الخارجية:

للتجارة الخارجية دور هام في كل اقتصاديات دول العالم لأنها توفر لاقتصاد معين ما يحتاجه من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط الاستيراد وتمكنه من التخلص من فوائض السلع والخدمات من خلال التصدير لذا تعتبر الصادرات والواردات أساس التبادل التجاري وبالتالي تقوم على أساسيين هما:

أولا: التصدير: وهو ضروري لتحقيق إيرادات بالنسبة للدول التي تنتج سلع وخدامات والمنظور الاقتصادي للتصدير هو عبارة عن تدفق السلع المنتجة محليا وتصريف الفائض منها إلى الخارج للحصول على العملة الصعبة، والزيادة في الدخل الوطني. حيث بزيادة الصادرات يحصل المصدرين على الدخل الإضافي الذي يدفعهم إلى الزيادة في إنفاقهم؛[5]

ثانيا: الاستيراد: وهو عبارة عن الشراء من خارج الحدود الجغرافية للبلد وهو يمثل الإنفاق ألكلي حيث يؤدي الاستيراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية وإنفاقها على السلع والخدمات ألأجنبية الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل ويزيد قوة في الخارج، وهناك نوعان:[6]

- ✓ الواردات الملموسة كالسلع؛
- ✓ الواردات غير الملموسة المتمثلة في الخدمات السياحية.

المطلب الثاني: التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي:

تبحث نظريات التجارة الدولية في أسس التبادل التجاري الذي يعود بالفائدة على طرفي المبادلة من اجل هذا تتعرض النظريات لشروط تقسيم العمل الدولي وتتخصص الدول في مختلف وجوه النشاط الاقتصادي وكذا توزيع الفوائد الناجمة عن تقسيم العمل الدولي بين الدول المشتركة في ذلك التقسيم، وأخيرا تتعرض النظريات لأسباب تخصص الدول المشتركة في تقسيم العمل الدولي في إنتاج سلع معينة.

[5] Pienne Bounad, Eric Motaboad, **Commerce internationale**, Imprime Eneeg (DL), Octobre 1993, P 07.

[6] محمد يونسي، اقتصاديات دولية، جامعة الإسكندرية، مصر، 1999، ص29.

الفرع الأول: النظريات الكلاسيكية:

سنتطرق لأهم النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية:

أولا: نظرية التكاليف المطلقة (ادم سميث): اهتم الاقتصاديون الكلاسيك بالتجارة الخارجية وخلصوا أن أسباب قيامها والنتائج التي تترتب عليها تختلف كثيرا عن ما يحدث في التجارة الداخلية وقرروا أن تكاليف إنتاج السلع تحددها قيمة العمل المبذول في إنتاجها فإذا زادت قيمة السلع عن قيمة العمل المبذول في إنتاجها تحولت عوامل الإنتاج إلى إنتاج تلك السلع وتركت السلع التي تقل قيمتها عن قيمة العمل المبذولة فيها، وهذا مبني على قابلية عوامل الإنتاج للتحرك من صناعة إلى أخرى إلى أن تتساوى عوائد عوامل الإنتاج في الصناعات كلها وهكذا يصل الاقتصاد القومي إلى وضع التوازن العام. وأساس دعوى ادم سميث للتخصص والتقسيم الدولي للعمل هو الإنتاج من سلعة معينة في دولة ما إذا تتمتع بميزة مطلقة نفقة مطلقة أقل فان هذا كاف لقيام التجارة الخارجية بين تلك الدولة والدول الأخرى التي تتمتع بميزات مطلقة أخرى أو نفقات مطلقة اقل في إنتاج سلع أخرى فيحدث التبادل بينهما.[7]

لقيام التجارة الخارجية بين دولتين في رأي ادم سميث يجب تحقق شرط أساسي وهو تلك الميزة المطلقة فيما يرتبط بالمنتجات التي تصدرها الدولة، وعلى هذا ينبغي توفير كل الإمكانيات للمنتجين حتى يستطيعوا أن ينتجوا سلعا أكثر يتمتعون بها بميزة مطلقة، والنتيجة هي زيادة التخصص وزيادة الإنتاجية والثروة في تلك الدول.

تنادي "نظرية التكاليف المطلقة" إلى وجوب حرية التجارة بين البلدان المختلفة وجعلها هدف للسياسة الاقتصادية في كل بلد، لأنها ستؤدي إلى زيادة الثروة لكل بلد، فالحواجز المختلفة للتجارة الخارجية مثل الرسوم الجمركية أو الحضر الكامل للواردات تؤدي إلى تقليص حجم السوق الدولي وقد بين ادم سميث الضرر الناتج من تلك الحواجز فقسمها إلى نوعين هما:[8]

- تقييد الواردات من السلع الممكن إنتاجها محليا؛
- تقييد الواردات من البلاد التي يكون الميزان التجاري معها غير موافق.

[7] نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر، الاردن، 2011، ص17.

[8] نداء محمد الصوص، مرجع سبق ذكره، ص 18.

وتقوم فرضية ادم سميث على أن تقييد الدولة للواردات من الدول الأجنبية هدفه الأساسي هو حماية الصناعات الناشئة.

ثانيا: نظرية التكاليف النسبية (دافيد ريكاردو): جاءت نظرية ريكاردو في التجارة الدولية من خلال كتابه في "الاقتصاد السياسي والضريبة"، ولقد استعرض فيها ما ذهب إليه ادم سميث في التجارة الخارجية وبين انه ستوجد فائدة لكل من الدولتين في التجارة الخارجية حتى ولو كان لإحدى الدولتين ميزة مطلقة على الأخرى في إنتاج سلعتين وذلك إذا ما كانت الميزة اكبر في إحدى السلعتين منها في سلعة وهكذا فان التخصص الدولي وقيام التجارة بين الدول لا يتوقف على مقارنة الميزة المطلقة لمختلف الدول في إنتاج لسلعة الواحدة وإنما هي مقارنة الميزة النسبية لمختلف الدول في إنتاج السلعتين.

على نفس الافتراضات التي بنى عليها نظريته في القيمة بنى ريكاردو نظريته في التجارة الدولية فقيمة أي سلعة في رأيه أنما تتوقف على ما بذل في إنتاجها من عمل على أساس أن هناك علاقة تربط قيمة سلعتهم وتكاليف إنتاجها، وهو في هذا فترض انه لا يوجد إلا عنصر واحد من عناصر الإنتاج وهو العمل وان قيمة السلع تتناسب مع ما بذل فيها من عمل وحيث انه إذا كانت الوحدة من سلعة معينة يلزم لإنتاجها مستوى (60) يوم عمل وكانت الوحدة من سلعة أخرى تحتاج أكثر من ستين يوما لإنتاجها فان قيمة السلعة الثانية أعلى من قيمة السلعة الأولى. ويمكن إيضاح فكرة التكلفة النسبية من خلال مقارنة تكلفة إنتاج سلعة في أحد البلدين بالنسبة إلى نفقة إنتاجها في البلد الأخر، ثم نقارن هذه التكلفة النسبية ما بين السلعتين.

ثالثا: نظرية القيم الدولية (جون ستيوارت ميل): لتحديد معدلات التبادل الدولي عجز ريكاردو عن السير في نظريته، ولذلك فان "جون ستيوارت ميل" حلل الكيفية التي تحدد بها المعدلات التي ستتبادل بها السلع وكذلك الكيفية التي تتوزع بها فوائد التقسيم الدولي للعمل بين الدول التي تتمتع بميزات نسبية في إنتاج سلع معينة وتتخصص فيها وتتبادلها بسلع

أخرى لا تتمتع في إنتاجها بميزات نسبية وقد أورد جون ستيوارت ميل نظريته في القيم الدولية من خلال كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي.

رابعا: نظرية الطلب المتبادل (مارشال ادجورت): تعود فكرة الطلب المتبادل إلى "جون ستيوارت ميل"، وتتلخص في انه عرض أحد طرفي المبادل للسلعة التي ينتجها هو في الواقع يمثل طلبه على السلعة التي ينتجها الطرف الآخر وكذلك فان عرض الطرف الآخر للسلعة التي ينتجها الطرف الأول ويتحدد معدل التبادل الفعلي نتيجة لالتقاء طلب الطرف الأول بطلب الطرف الثاني على السلعتين أي نتيجة لالتقاء الطلب المتبادل.

بدأ نقد النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية من واقع الفروض التي استندت أليها فكانت تفترض أن التبادل التجاري ين الدول إنما يتم على أساس المقايضة وانصبت كل التحاليل على كل حالة دواتين لا تنتجان إلا سلعتين، وتجاهلوا تكاليف النقل، وان عناصر الإنتاج تتمتع بالسيولة الكاملة داخل الدولة الواحدة، وان قيمة المبادلة تتحدد على أساس العمل المبذول في إنتاج السلعة.

الفرع الثاني: النظريات النيوكلاسيكية:

نتيجة للنقد الذي تتعرض له النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية وذلك لتبسيطها وفروضها غير الواقعية فهي أولا تفترض وجود دولتين في التعامل وسلعتين أيضا قام مجموعة من الاقتصاديين من أمثال (**SENIO, LONFIELD, TAUSSIG, EDGWORTH**) بتوسيع نطاق النظرية واستبعاد فروضها المبسطة.

إذا قامت التجارة بين بلدين فلابد من إن تقوم علاقة معينة بين مستوى الأجور فيها، هذه العلاقة تتحدد بالعلاقة بين مستوى إنتاجية العمل في البلدين.

أولا: نظرية وفرة عوامل الإنتاج (هيكشر واولين): تقوم النظرية الكلاسيكية بتفسير السبب في قيام التجارة الخارجية بين الدول وهو اختلاف النفقات النسبية في إنتاج السلع، ولكنها عجزت عن تفسير لماذا تختلف النفقات النسبية من دولة إلى أخرى؟ ونظرا لأن النظرية الكلاسيكية تقوم على أساس اعتبار العمل أساس لنفقة السلعة، وان التبادل الدولي يتم على أساس المقايضة. فقد قام "هيكشر" بتحليل هذه الفروض التي تقوم عليها النظرية الكلاسيكية.

وقد رفض أولين الفروض التي قامت عليها النظرية وهي اعتبار العمل أساسا لقيمة السلعة وانه يجب تطبيق الأسعار وأثمان عوامل الإنتاج على أساس نظرية القيمة، فالتفاوت في قيمة السلع لا يرجع إلى التفاوت فيما أنفق على السلعة من عمل ولكن فيما أنفق من عناصر الإنتاج على السلعة، وضح أولين أن التجارة الخارجية تقوم نتيجة للتفاوت بين الدول في أسعار عوامل الإنتاج لا للتفاوت النسبي بين تكاليف الإنتاج وبالتالي في أسعار السلع المنتجة. وتعود أهمية نظرية وفرة عوامل الإنتاج في تطبيق نظرية الثمن والتوازن التي تستخدم في نظرية العرض والطلب على نظرية التجارة الخارجية.

إن سبب قيام التجارة الخارجية بين الدول حسب أولين يرجع إلى الاختلاف في أسعار السلع المنتجة هذا الاختلاف في أسعار عوامل الإنتاج إنما يرجع إلى ظروف كل دولة من حيث وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج، وينعكس هذا كله في لاختلاف في أثمان السلع ألمنتجة وهكذا سيوجد دولا ستتخصص في إنتاج سلعة معينة لأنها تتمتع بميزة معينة في إنتاجها وان هذه الميزة ترجع لاختلاف أسعار عوامل الإنتاج المشتركة في إنتاجها.

ثانيا: نظرية (ليونتياف): قام ليونتياف بتطبيق اختبار للنظرية الحديثة للتجارة الخارجية على صادرات وواردات الولايات المتحدة لمعرفة ما إذا كانت تتوافق مع نظرية وفرة عوامل الإنتاج على أساس إن الولايات المتحدة تتمتع بوفرة في رأس المال وندرة في عنصر العمل واستخدم ليونتياف في هذا الاختبار أسلوب تحليل المستخدم المنتج وذلك لحساب رأس المال والعمل

اللازم للإنتاج في عدد من الصناعات الأمريكية ووصل إلى النتيجة أن التجارة الدولية بين الولايات المتحدة والدول لأخرى تقوم على أساس تخصصها في الصناعات المستخدمة للعمل بكثافة أكبر من رأس المال.

فطبقا لتلك النتيجة فان الولايات المتحدة لديها وفرة في العمل بالنسبة لرأس المال لان العامل الأمريكي يحيط به تجربة وخبرة وتنظيم، فان عنصر العمل هو المتوفر في الولايات المتحدة بالنسبة لعنصر رأس المال وإذن فان على أمريكا إن تصدر سلعا ذات كثافة في عنصر العمل عالية بالنسبة لرأس المال وتستورد سلعا ذات كثافة رأسمالية عالية بالنسبة لعنصر العمل.[9]

المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية وأساليبها:

يجمع الاقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية وتشجيعها باعتبار أن التجارة مربحة لطرفي المبادلات ومن خلال ذلك تقوم الدولة بإتباع سياسات اقتصادية وعدة أساليب سوف نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: سياسات التجارة الخارجية:

السياسة التجارية هي مجموع الإجراءات التي تنتهجها الدولة في نطاق علاقاتها التبادلية مع الدول الأخرى قصد تحقيق أهداف معينة كإعادة تنمية الاقتصاد الوطني تحقيق الاكتفاء الذاتي..... الخ، يخضع اقتصاد الدولة لتغير نتيجة العوامل الخارجية ويتأثر بما يحدث لدى الأطراف الداخلة في عملية التبادل عند انتهاجها للتجارة الخارجية، وبالتالي فالسياسة التجارية التي ترسمها الدولة الرأسمالية لا بد أن تتضمن بعض المظاهر الاقتصادية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي كمنع التدخل الحكومي في التجارة الخارجية إلا في أضيق الحدود. على عكس الدول الاشتراكية فالتجارة الخارجية جزء لا يتجزأ من التنظيم الاشتراكي العام طالما أن الدولة مسيطرة على الاقتصاد القومي بأكمله، وبالتالي السياسة

[9] مجدي محمود الشهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 32.

التجارية الخارجية تخضع للتوجيه الحكومي وللخطة الاقتصادية التي ترسمها الدولة وتنفذها على مراحل زمنية معينة، ورغم هذا الاختلاف فإن الحكومات تنتهج مجموعة من الإجراءات المحددة لسياستها التجارية وهنا نجد حسب تصور بعض المدارس الفكرية اتجاهين هما:[10]

أولا: السياسة الحمائية (التقييد): تزامن ظهورها مع ظهور نظريات حرية التجارة الدولية وقد نتج عن نمو هذا النظام ازدهار الاقتصاد القومي للدول التي طبقته مثل الدول الأوربية إلا إن هذا الازدهار كان على حساب دول أخرى لم تكن قد تطورت بعد مثل الدول المتخلفة في أفريقيا آسيا وأمريكا ألجنوبية التي رأت فيما بعد ضرورة حماية اقتصادها القومي من غزو سلع الدول الأكثر حماية، وينادي هذا المذهب بتقييد التبادل مع الخارج ولاسيما تيار استيراد السلع الأجنبية.

ويستند أنصار هذا المذهب على حجج مختلفة نذكر أهمها:[11]

أ) توزيع عبء الرسوم الجمركية: الرسم هو عقد دفع بين المصدر الأجنبي ومستورد المنتوج الأجنبي أي يتعلق بحقوق الملكية التي ترفع من سعر المنتوج المستورد حسب بعض الكميات وهذا ما يساعد على بيع المنتوج المحلي. وتمس كذلك المنتجات التي لها منافسة داخلية، ومنه فهي طريقة لرفع إيرادات الدولة والرسوم الجمركية هي نوعان:

***الرسوم الجمركية المانعة:** للحد من استيراد بعض السلع تفرض رسوم مرتفعة جداً؛

***الرسوم الجمركية الحامية:** بقصد منع الاستيراد تفرض رسوم ترفع ثمن السلع الأجنبية حتى تفقد تنافسيتها امام المنتجات المحلية.

ب) حماية الصناعة الناشئة: الصناعية الناشئة هي تلك الصناعة الحديثة العهد في البلاد والتي يتوقع لها أن تصل إلى مرحلة البلوغ والنضج بتوفير البيئة الملائمة لها، وتعتبر حجة حماية الصناعة الناشئة من أقوى الحجج لتتدخل لدولة في حرية التجارة الخارجية؛

[10] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، لبنان، ص 220.

[11] محمد ناشر، التجارة الداخلية، دار النشر، جامعة الاسكندرية، مصر، 1992، ص 231.

جـ) حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق: يقصد بالإغراق أن تباع نفس السلعة في نفس الوقت بشروط في الخارج بسعر أقل من سعر البيع نفسه في السوق المحلي على أن تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق ألمحلي حيث يعتبر الإغراق أحد أسلحة الحرب الاقتصادية فهو وسيلة لكسب السوق الخارجية على حساب المنتجين ألمحليين وعلى حساب المنتجين الخارجيين الذي يصدرون إليه، فالدولة التي تتخذ الإغراق تتخذ إجراءات كفيلة لحماية اقتصادها القومي فتتدخل بفرض الرسوم الجمركية المرتفعة وأحياناً تمنع الاستيراد كليا.[12]

د) تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: يشمل ميزان المدفوعات أو الميزان الحسابي الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، وهي التي تعرف بالمعاملات الجارية، كما يشمل حركة رؤوس الأموال سواء في صورة قروض طويلة الأجل أو متوسطة أو في صورة اعتمادات تجارية، وكذلك الذهب إذا كان بهدف نقدي، وليس من الضروري أن يتساوى طرفا ميزان المعاملات الجارية فقد يكون هناك فائض أو عجز، وتكون الحماية بغرض مقابلة العجز حيث تفرض الدولة رسوم عالية على الواردات، وعلى الأخص السلع الكمالية.

ثانيا: سياسة التحرر: وهي بأن تكون التجارة الدولية حرة خالية من القيود والعقبات لكي يبلغ المجتمع أرقى درجاته وأعلى مستويات الرفاهية بحيث يتم إطلاق تيارات تبادل السلع والخدمات على شرط أن يقتصر دور الجمارك على المراقبة الدقيقة على الواردات الأجنبية. كما أن سياسة الحرية لا تعارض استخدام الرسوم الجمركية بل تشترط تخفيض سعرها كي لا تحد من حرية انتقال السلع من دولة إلى أخرى، ويستند أنصار تحرير التبادل الدولي إلى عدة حجج لتأييد وجهات نظرهم وأهمها:

[12] عبد الخالق جودة، محاضرات في الاقتصاد الدولي، جامعة القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1977، ص ص 30-31.

أ) **منافع التخصص الدولي:** تجيز حرية التجارة فرصة تطبيق تقسيم العمل الذي يقترن بتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية، وبالتالي تتوسع السوق وتشمل عدد كبير من الدول مما يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة التي لا يمكن إنتاجها، وبالتالي تعود المنفعة على المستهلك والمنتج في نفس الوقت.

ب) **تشجيع المنافسة والابتكار:** تؤدي حرية استيراد السلع من الخارج إلى أن يعمل المنتجون المحليون في ظل المنافسة، وبالتالي يسعون إلى الرفع من مستوى الإنتاجية فضلاً عن خفض الأثمان لصالح المستهلكين وذلك من خلال استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطوراً وفعالية بتشجيع التقدم التكنولوجي لضمان جودة عالية وخفض النفقات.

الفرع الثاني: أساليب التجارة الخارجية:

لتأثير على التجارة الخارجية تقوم الدولة باستعمال أساليب كمية وسعرية وأخرى تنظيمية وذلك حسب طبيعة هذه التجارة.

أولا: الأساليب الكمية: وتشمل رخص الاستيراد وفرض نظام الحظر ومنح نظام الحصص.[13]

أ) **رخص الاستيراد:** قد تخضع الدول في عملية الاستيراد لنظام التراخيص فلا يسمح للمستورد باستيراد سلعة من الخارج دون الحصول على إذن مسبق من السلطة العامة يصرح له بالقيام بالعملية، يستعمل لحماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول، ويكون ذلك برفض طلب التراخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها؛

[13] رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر والتوزيع، الجزء الأول، سوريا، 2011، ص 289.

ب) نظام الحظر: نعني بالحظر منع سلعة معينة من دخول الدولة أو من خروجها، وهو يعتبر في الوقت الحاضر إجراء ثانوي استثنائي ويستثنى على سبيل المثال المخدرات أو بعض السلع التي تجد الدولة خطراً في دخولها؛

ج) **نظام الحصص:** يقصد به فرض القيود على الاستيراد ونادراً على التصدير خلال فترة محددة بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيم المسموح باستيرادها أو تصديرها ويثير توزيع الحصص عدة مشاكل أهمها كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول.

ثانيا: الأساليب السعرية: عن طريق أثمان الصادرات والواردات تأثر هاته الأساليب في تيار التبادل الدولي وتشمل الرسوم الجمركية والإعانات وتغيير سعر الصرف والإغراق.

أ) **الرسوم الجمركية:** تعرف على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات؛

ب) الإعانات: يقصد بالإعانات تلك المساعدات والمنح المالية التي تقدم في الصادرات، ومن ناحية أخرى فليس هناك فرق بين فرض الرسوم على الواردات أو منح الإعانات للصادرات من جهة نظر الحماية؛

ج) **تخفيض سعر الصرف:** هي تخفيض تقوم به الدولة عمداً في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ ذلك مظهراً قانوناً أو فعلياً في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ، ومن أهدافه الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج وتشجيع استيرادها من الخارج. كما قد يهدف إلى تهيئة الظروف لانتهاج سياسة نقدية تضخميه؛

د) **الإغراق:** وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة خاصة في المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن

الثمن الداخلي للسلعة مضافاً إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية.

ثالثا: الأساليب التنظيمية: يمكن التمييز في هذا الشأن الوسائل التي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق في داخله المبادلات الدولية الذي ينطوي على عدد من المواضيع المتصلة بالسياسات التجارية الدولية والاتحادات الجمركية الخاصة بالحماية. [14]

أ) **المعاهدات التجارية:** تعقد بين دولتين وهي ذات طابع سياسي كتحديد مركز الأجانب وأهليته مباشرة مختلف أنواع النشاط وذات طابع اقتصادي مثل تنظيم الرسوم والإجراءات الجمركية وإنشاء المشروعات ومكاتب التمثيل التجاري...الخ؛

ب) **الاتفاقيات التجارية:** يعرف الاتفاق التجاري أنه تعاقد يتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين بلدين يتميز عن المعاهدة التجارية بقصر مدته حيث يغطي عادة سنة واحدة؛

جـ) الاتحادات الجمركية: الاتحاد الجمركي هو تجميع بين الأقاليم الجمركية للدول والأطراف في إقليم جمركي واحد بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي بين عدد من الدول سواء بصفة جزئية محددة أو بصفة كاملة مثل الأوروبية المشتركة؛

د) المناطق الحرة: هي منطقة في داخل إحدى الموانئ أو بالقرب منها منعزلة عن بقية الإقليم تسهر عليها السلطات، ولا يسمح لأحد بالإقامة فيها وذلك على أن تتمتع المنطقة بتسهيلات واسعة من حيث تفريغ المنتجات وشحنها وتخزينها.

[14] زينب حسين، الاقتصاد الدولي والعلاقات الاقتصادية والنقدية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2004، ص 309.

المطلب الرابع: أهمية التجارة الخارجية:

التجارة الخارجية لهاً دور مميزً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إذ يمكن من خلال هذا الدور تحديد الملامح الأساسية للدولة، والجوانب والمظاهر والأشكال الأساسية لعلاقاتها مع الدول الأخرى، ويظهر هذا الدور الهام للتجارة الخارجية في المجالات التالية:

الفرع الأول: المجال الاقتصادي:

تهدف التجارة الخارجية في المجال الاقتصادي إلى تحقيق ما يلي:[15]

- تصريف فائض من الإنتاج عن حاجة السوق المحلية، حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما تستطيع السوق المحلية استيعابه، والاستفادة من الصرف الأجنبي؛
- الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة، نتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه؛
- تشجيع الصادرات يساهم في الحصول على مكاسب في صورة رأس مال أجنبي، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبناء المصانع وإنشاء البنية التحتية خاصة في الدول النامية؛
- تعبر عن القدرة الإنتاجية للدول والتنافسية في السوق الدولية؛
- نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصادات المتينة؛
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات الطلب والعرض.

الفرع الثاني: المجال الاجتماعي:

تسعى التجارة الخارجية في المجال الاجتماعي إلى تحقيق التالي:

- زيادة رفاهية الأفراد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجال الاستهلاك؛
- تحقيق التغييرات الضرورية في البنية الاجتماعية الناتجة عن التغيير في البنية الاقتصادية؛

[15] زينب حسين، مرجع سبق ذكره، ص 309.

- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات؛
- الحصول على أفضل ما توصلت إليه العلوم والتقنيات المعلوماتية وبأسعار رخيصة نسبياً.

الفرع الثالث: المجال السياسي:

تسعى التجارة الخارجية في المجال السياسي إلى تحقيق ما يلي: [16]

- تعزيز البنية الأساسية الدفاعية في الدول من خلال استيراد أفضل وأحسن ما توصلت إليه العلوم والتكنولوجيا.
- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.
- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات، فهي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية كونية جديدة، وبذلك تكون قد استفادت من التكنولوجيات الحديثة ومسالك التجارة الخارجية العابرة للحدود.

[16] رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، ص 57.

المبحث الثاني: الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية والوثائق المستعملة:

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

المطلب الأول: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية:

يمكن حصر مختلف الأطراف المباشرة الفاعلة في التجارة الخارجية فيما يلي:

الفرع الأول: المصدر:

هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها. وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة.

الفرع الثاني: المستورد:

هو الذي يشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، ولهذا فهو يختلف عن التاجر والمستورد المؤقت والذي يستورد بقصد التصدير.

الفرع الثالث: البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد ويلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه، والتي تمنح قروض قصيرة الأجل وهب قروض التي تقل مدتها عن سنة ويطلق عليها أحيانا بنوك الودائع فالبنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد فهي وسيلة تعمل بين المدخرين والمستثمرين أي بين المقرضين وبيت عرض النقود وطلبها إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها وتنميتها، وتحول المدخرات إلى رأس مال منتج نشيط فتساعد بذلك على تطوير التجارة والصناعة وتنشيط الاقتصاد القومي، وهي تقوم بوظيفتين هامتين الأولى نقدية والثانية تمويلية.

تعتبر تسوية عمليات التجارة الخارجية من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك التجاري كما أصبحت في الوقت الحالي معقدة بسبب التنظيمات التي تضعها الدول في النقد الأجنبي التي تهدف إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات. اقتضت هذه التنظيمات ظهور أعباء جديدة على البنوك ألتجارية حيث تقوم بخدمة التجارة الخارجية إذ أن عليها الإشراف على تنفيذ الرقابة والقيام بإجراءات حصول المستورد على العملات الأجنبية من السلطات التنفيذية. وتقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات في مجال المعاملات الدولية من أبرزها الخدمات التي تقدم للمصدرين فضلا على الخدمات الدولية ومن أهم هذه الخدمات: [17]

أولا: خدمات المصدرين والمستوردين:

أ) **تقديم المعلومات والمنشورة:** من خلال نشرات دورية تشرح حالة الأسواق الدولية من النواحي الاقتصادية، وإمكانية عقد صفقات مع أي منهما حيث أن قواعد الرقابة على النقد والحصص والرسوم الجمركية والمخاطر المحتملة التي يمكن تقابل المصدرين في التعامل مع الدول المختلفة، كذلك المستندات ووسائل الشحن المرغوبة من طرف هذه الدول وتقديم وتحديد أسعار الصرف للعملاء في مختلف بلدان العالم؛

ب) **إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير والاستيراد:** من خلال فروع البنوك في الخارج أو المراسلين المنتشرين في كافة أنحاء العالم، وذلك باستخدام أنواع مختلفة من الوسائل مثل الاعتمادات والكمبيالات المستندية؛

جـ) **تمويل عمليات التبادل:** من خلال الحسابات الخارجية المدينة ومن خلال القروض وقبول الكمبيالات المستندية، وضمان إتمام المعاملات بشكل مرضي للأطراف المختلفة؛

د) **إجراء التأمين:** اللازم خلال حركة السلع حتى تصل إلى المستثمرين وتقديم تسهيلات السفر والتعامل مع المستوردين في الخارج؛

[17] طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، كلية التجارة جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص 189.

هـ) إجراء عمليات التحصيل المستندية للمبيعات الدولية: وتتجلى أهمية التمويل المصرفي للتجارة الخارجية فيما يلي:

- التقليل من مشاكل المسافات بين المصدرين والمستوردين؛
- تجاوز عقبة تباين نظم النقد في الاستيراد والتصدير بين الدول؛
- حماية المصدرين من المخاطر السياسية والتجارية...إلخ. عن طريق ما يسمى بضمانات القروض الأجنبية بغرض تجنب المخاطر السياسية وحالات عجز المدين عن الوفاء، وعدم قابلية عملات بعض المستوردين للتحويل؛
- التسهيل على المصدرين على الحصول على قيم سلعهم فورا أو دون تجميد أموالهم لمدة طويلة. وذلك عن طريق الإقراض بضمان مستندات الشحن أو خصم الكمبيالات المسحوبة على المستوردين في الخارج.

ثانيا: خدمات تمويل التجارة الدولية:

تتعدد طرق التسديد التي يمكن أن يقوم بها كل من المصدر والمستورد الخارجي في تداول الحقوق بينهما، ومن بينها استخدام الكمبيالات المستندية بأنواعها، والاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية:

تتمثل في:

أولا: الناقل: بكل أشكاله (الجوي، البري، البحري، السكك الحديدية، الجوي، البريد)؛

ثانيا: التأمين: نظرا لضخامة عمليات التجارة الخارجية، يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، وعليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل

وقوعها، إذ التامين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

تمر عملية التأمين بمراحل هي: [18]

- **الحصول على الوثائق:** الفاتورة التجارية وسند النقل كافيان لإبرام عقد التأمين على البضاعة في شركة التأمين؛
- **إبرام عقد التأمين:** هو تعهد شركة التأمين على البضاعة كتابيا مقابل دفع قسط التأمين من طرف المؤمن له، وفقا للشروط المتفق عليها في العقد.

ثالثا: رجل العبور: يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتوج، ويمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين في إطار وثائق بوليصة التأمين لمختلف الشاحنين. يمكن أن يكون رجل العبور (وكيل النقل، وكيل معتمد لدى الجمارك، كيل بالعمولة).

المطلب الثالث: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية:

التجارة الدولية تتطلب وجود مستندات النقل، مستندات إدارية، مستندات تأمين، مستندات جمركية. هنالك العديد من المستندات المختلفة التي يجب توفرها لإكمال عمليتي الاستيراد والتصدير. تستعمل المستندات التالية:

الفرع الأول: وثائق إثبات السعر:

تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر، وفقا للمادة 7 من القانون 91-12 الصادر في 1991/08/14 والتي تتضمن:

- الإشارة إلى أطراف العقد؛

[18] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق لـ 25 جانفي 1995م، المتعلق بالتأمينات (العدد 1995/13م من الجريدة الرسمية)، ص 11.

- عنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري؛
- البلد الأصلي للمنتوج؛
- طبيعة لبضاعة أو الخدمة المقدمة؛
- الكمية، السعر الوحدوي الإجمالي؛
- قيمة الفاتورة؛
- تاريخ تحرير الفاتورة وتاريخ التسليم؛
- شروط البيع والتسليم؛
- تاريخ وطرق التسديد.

ونميز بين مختلف الفواتير التالية: [19]

أولا: الفاتورة التجارية: تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي ليس فقط لإثبات الديون وإنما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة؛

ثانيا: الفاتورة الشكلية: تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية. تحتوي هذه الفاتورة على معلومات خاصة بالبضاعة، المبلغ الإجمالي، ثمن الوحدة، الوزن، الكمية، شروط البيع فهي عموما لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد كما تعتبر جزءا من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع؛

ثالثا: الفاتورة المؤقتة: وهي الفاتورة التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورد كل العناصر ألضرورية والتي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق؛

[19] Chibani Rabah, Le Vade-Mecun de l'import-export. Edition ENAG 1997 P ,43.

رابعا: الفاتورة القنصلية :هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها؛

خامسا: الفاتورة الجمركية :هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط.

الفرع الثاني: وثائق النقل:

تتمثل وثائق النقل فيما يلي:

أولا: وثيقة النقل الجوي :هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدر وهي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى؛

ثانيا: وثائق النقل البحري:

أ) بوليصة الشحن البحري: وثيقة تعتبر كوصل تسلم البضاعة، ومستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد أن يتم شحن البضاعة.

أهم البيانات التي تحتويها هي:

- اسم ربان السفينة الذي يقودها أثناء الرحلة؛
- عدد الطرود أو الصناديق المشحونة ووزنها؛
- اسم الميناء المرسل إليه للبضائع؛
- اسم المستورد كاملا وعنوانه؛
- رقم وتاريخ البوليصة والتوقيع.

ب) سند الشحن: هذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من اجل التعليمات المتعلقة بالنقل. ويتخذ عدة أشكال أهمها:

- **سند شحن كامل:** يعطي حق ملكية البضاعة كامل السند، لكن خطر الضياع أو السرقة يجعل هذا الشكل قليل الاستعمال؛
- **سند شحن مسمى:** يبين عليه اسم المرسل إليه وهو الوحيد الذي له القدرة على حيازة البضاعة؛
- **سند شحن غير مسمى:** هو صادر لأمر المستورد أو لبنكه (بنك الإصدار) فهو يسمح بانتقال ملكية البضاعة عن طريق التظهير.

ثالثا: وثائق النقل البري:

أ) النقل عن طريق السكك الحديدية: هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية؛

ب) رسالة النقل البريدي الدولي: تنص الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي.

الفرع الثالث: الوثائق الإدارية:

أولا: شهادة المنشأ: تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد والتصدير كالغرفة ألتجارية حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع والبضائع أي في البلد الذي نشأت فيه البضاعة.

ثانيا: شهادة الصحة والنوعية: هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث أنه يجب على جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها؛

ثالثا: شهادة المطابقة: هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها، وتطابق نفس المواصفات ألمطلوبة من حيث الكمية والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك.

الفرع الرابع: الوثائق الجمركية:

أولا: **التصريح الجمركي:** تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية، ويجب على المستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة؛

ثانيا: دفتر القبول المؤقت: هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة. يسمح بالقبول المؤقت كما يلي: [20]

- ✓ عينات تجارية؛
- ✓ منتجات موجهة للمعارض والتظاهرات التجارية، ولا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط وفيما يخص الفائدة التي يقدمها؛
- ✓ تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة؛
- ✓ البلدان المتبنية للدفتر غير ملزمة بتقديم ضمانات للجمارك؛
- ✓ يسهل عبور الحدود ويسمح للمصدرين والمستوردين باستعمال وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة.

[20] طاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص118.

الفرع الخامس: وثائق التأمين:

وترتبط بالنقل البري، الجوي البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التامين ولتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

أولا: بوليصة التأمين: هي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما، ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل. إذا بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل ولها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها؛

ثانيا: الملاحق: هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد وتدعى: "ملحق التوكيل"؛

ثالثا: الشهادة: عبارة عن وثيقة صادرة عن المؤمن تثبت صحة وجود بوليصة التأمين، ووثائق التأمين تبين.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذه الفصل برزت أهمية التجارة الخارجية ويمكن أن نقول إن التطور الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على التجارة الخارجية، وكل الدول تعتمد على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجبتها من السلع والخدمات والحقيقة التي تؤكدها التجارة الخارجية هي ان دول العالم لا تستطيع ان تعيش منعزلة عن غيرها متبعة في هذا الانعزال سياسة الاكتفاء لفترة طويلة من الزمن.

هناك علاقة وطيدة بين البنوك والتجارة الخارجية، تكمن هذه العلاقة في تمويل التجارة الخارجية عن طريق عدة طرق وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

التمويل عن طريق الاعتماد المستندي

تمهيد:

إن عمليات التمويل والدفع في ظل التجارة الخارجية تتطلب وسائل دفع أكثر ضمان وثقة بالنسبة للمصدر والمستورد وإزالة شكوك كل منهما يمكن أن يتحقق من خلال الاعتماد المستندي.

فالاعتماد المستندي يمثل أحسن وأضمن وسائل الدفع الحديثة، حيث تستعمل هذه التقنية عن طريق فتح اعتمادات مستندية لدى البنك وذلك لتعذر سداد قيمة البضاعة نقداً حتى ولو كان السداد ممكناً بالنسبة للمستورد فهذا لا يمنع أنه يخشى أن لا يوفي المصدر بالتزاماته، وهذا ما يجعله يلجأ إليهما لتجنب المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالاتفاق.

المبحث الأول: ملامح عامة حول الاعتماد المستندي:

يعد الاعتماد المستندي من وسائل الدفع الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية لتميزه بالسرعة والأمان وتوفير السيولة النقدية وكونه يتم بضمان من البنك حيث عرف الاعتماد تطوراً وتنوعاً هذا ما جعل لكل من المصدر والمستورد الخيار قبل الاتفاق على النوع والكيفية التي تتم بها التسوية التجارية والتي تسمح بتنسيق وقت الدفع مع التسليم.

المطلب الأول: مفاهيم حول الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو عبارة عن خطاب ضمان صادر من بنك المستورد الى بنك المصدر لدفع قيمة المستندات كثمن للبضاعة وغيرها وتكون لها تاريخ معين للدفع ويكون التعامل بين البنك المستورد والبنك المصدر بالمستندات فقط.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي:

يمكن تعريفه على أنه تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستنداته الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.[1]

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الاعتماد المستندي يمثل في جوهره:[2]

- ✓ عملية بنكية يقوم خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من المصدر والمستورد، ويساعد على بناء الثقة المفتقدة بين طرفي العقد؛

[1] مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 24.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص 249.

- ✓ عملية بنكية يضمن بموجبها البنك للمصدر دفع قيمة بضاعته والتي تم شحنها، ويضمن للمستورد عدم قيامه بالدفع إلا بعد قيام المصدر بالشحن وبعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها؛
- ✓ عملية بنكية تكون البنوك فيها مقيدة بالتعليمات المنصوص عليها في الاعتماد لا غير، وهو عملية بنكية تكون مرتبطة بمستندات فقط وليس بالبضائع؛
- ✓ عملية بنكية تكون فيها علاقة المصدر والمستورد ليست علاقة ناشئة عن عملية الاعتماد المستندي وإنما هي علاقة سابقة ومستقلة تنشأ عن عقد البيع المبرم بينهما، والبنوك غير ملزمة بالعقود المشار إليها بعقد البيع ولا علاقة لها بها.

الفرع الثاني: وظائف الاعتماد المستندي:

للاعتماد المستندي وظائف أساسية تضمن بذلك السير الحسن لتبادل السلع والخدمات بين الدول وهذا ما جعله التقنية الأكثر استعمالاً بين المتعاملين في التجارة الخارجية ونذكر من هذه الوظائف:[1]

- ✓ وسيلة دفع دولية متعلقة بتبادل السلع والخدمات حيث أنها تقنية جديدة في تسوية التعاملات التجارية بين الدول؛[2]
- ✓ وسيلة ضمان لأنه يوفر الضمان والثقة بين كل الأطراف المتداخلة فيه لنجاح عملية التبادل بدون مخاطر التقلبات الاقتصادية والسياسية وحتى التشريعية في بلدان المتعاملين؛
- ✓ هو وسيلة لمنح الائتمان لكل من المستورد صاحب فتح الاعتماد والمستفيد حيث أن المستورد يمكن أن يطلب قرض من البنك الفاتح للاعتماد لإتمام الصفقة والمصدر يمكنه أن يطلب أيضاً ائتمان لتلبية الطلبات.

[1] جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2001، ص 17.
[2] G. le grand, h, martini, management des opérations de commerce international, p 335.

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية:

يتنوع الاعتماد المستندي حسب عدة تصنيفات نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة التعهد:

أولا: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

تتخذ الاعتمادات المستندية صوراً مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد أي مدى التزام البنوك بها إلى نوعيين:

أ) الاعتماد القابل للإلغاء أو (النقص): يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار مسبق للمصدر وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم نجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطره؛

ب) الاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء): هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف التي لها علاقة، ولا سيما موافقة المصدر فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.[1]

ثانيا: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:

يمكن تقسيم الاعتماد إلى قسمين:[2]

أ) الاعتماد المستندي غير المعزز: بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر

[1] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سبق ذكره، ص 21.
[2] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 212.

مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد؛

ب) الاعتماد القطعي المعزز: في الاعتماد القطعي المعزز يضيف البنك المراسل في بلد المصدر إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل) في بلد المصدر فيتمتع المصدر بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات، لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيزه من البنك المراسل (المعزز) إلا عندما يكون ذلك جزءاً من شروط المصدر على المستورد.

الفرع الثاني: تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة التسوية:

أولا: تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المصدر: [1]

أ) اعتماد الاطلاع: هذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعا في اعتماد الاطلاع فبمجرد تقديم المصدر لبنك الإشعار المستندات المطلوبة في الاعتماد بإمكان المصدر الحصول على كامل المبالغ مباشرة؛

ب) اعتماد القبول: ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم؛

جـ) اعتماد الدفعات: اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطيعة يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد إخطاره بالاعتماد،

[1] أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الخامسة، مصر، 1997، ص 15.

أي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات هذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه.

ثانيا: تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المستورد:

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلا كاملاً أو جزئياً من طرف البنك فاتح الاعتماد. [1]

أ) الاعتماد المغطى كلياً: هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد أو يسدد الباقي عند ورود المستندات؛

ب) الاعتماد المغطى جزئياً: هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص؛

جـ) الاعتماد غير المغطى: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات، حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.[2]

[1] Annik Nuddrzo, théorie et pratique du commerce international, Paris, 1990, p 20.

[2] أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 82.

الفرع الثالث: تصنيف الإعتمادات من حيث الشكل والطبيعة:

أولا: تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

يمكن أيضاً تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع:[1]

أ) الاعتماد القابل للتحويل: هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالباً إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير؛

ب) الاعتماد الدائري أو المتجدد: هو الذي يفتح بقيمة ومدة محددتين غير أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا تم تنفيذه أو استعماله، حيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم المستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته وبعدد المرات المحدد في الاعتماد؛

جـ) الاعتماد الظهير: الاعتماد الظهير أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج.

ثانيا: تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها:

ويمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى:[2]

أ) اعتماد التصدير: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يسعه من سلع محلية.

[1] محمد محمود فيمي، القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، مصر، 2000، ص 23.

[2] حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 46.

ب) اعتماد الاستيراد: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

ويمكن تلخيص أنواع الاعتمادات المستندية من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم (01): أنواع الاعتمادات المستندية

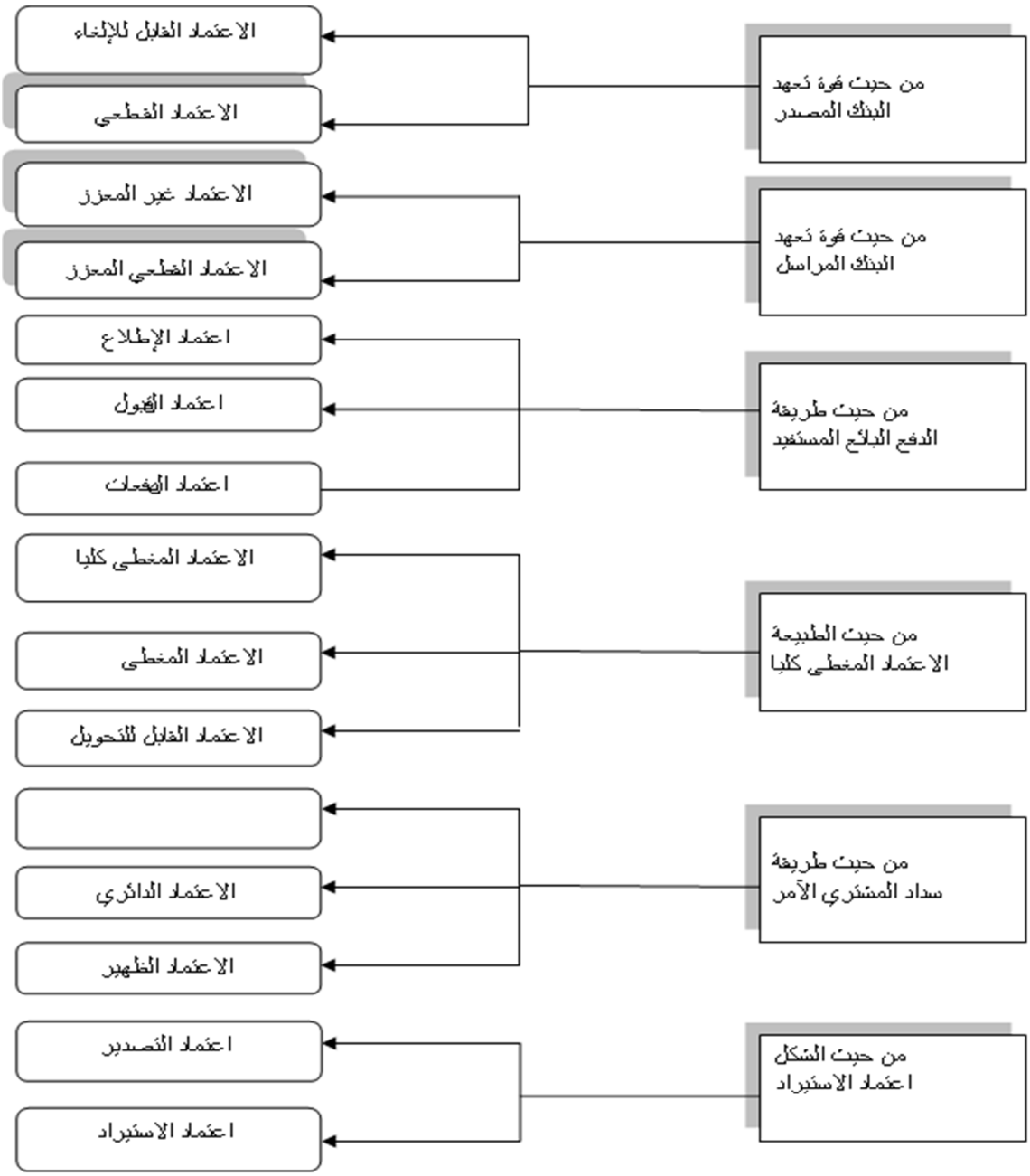

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على كل مما سبق.

المطلب الثالث: منافع الإعتماد المستندي ومخاطره:

يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الدولية وينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية تحقيق العديد من المنافع ومواجهة الكثير من المخاطر.

الفرع الأول: منافع الاعتماد المستندي

تتلخص في ثلاث مجموعات رئيسية وهي:[1]

أولا: مجموعة من المنافع تتعلق بالتسهيلات التمويلية:

وتتمثل أهمها في النقاط التالية:

- ✓ تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته؛
- ✓ يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد الدفع المؤكد، مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المصدر والمستورد معا؛
- ✓ في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبياً مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل، والتي تتم وفقاً لشروط الشراء طويلة الأجل؛
- ✓ كما يساعد أيضاً في حالات معينة على إلغاء أو تخفيض مخاطر الائتمان التجاري إلى أدناه، وتتحقق ذلك عندما يتم تعزيز الاعتماد، ويكون في هذه الحالة غير قابل للإلغاء أو النقص، فالمصدر في ظل هذه الشروط يكون متأكد من حصول قيمة مبيعاته نقداً ووفقاً لشروط الاتفاق بغرض النظر عن رغبة وقدرة المستورد على الدفع؛
- ✓ بالإضافة إلى ما سبق فإن الاعتماد المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، كلية التجارة، مصر، 2003، ص 1.

ثانيا: مجموعة من المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية:

يتم صياغة وتنظيم وتنظير الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية والقرارات الإدارية والتنظيمي، تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع أطراف التعامل والتي تتحقق من خلال:

- ✓ التشريعات القانونية السائدة في دولتي المصدر والمستورد؛
- ✓ القانون المدني في بلدان التعامل؛
- ✓ العرف والتقاليد السائدة والتي يعكسها القانون العام والدستور في دول التعاقد؛
- ✓ مجموعة من القواعد القانونية أو التعاقدية.

ثالثا: مجموعة منافع تتعلق بتسهيلات ائتمانية:

إن الاعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية حيث أنه يسمح بتقديم تسهيلات ائتمانية تساعد على نوع عمليات التبادل الدولي وهذا من خلال:[1]

- ✓ يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد وهذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذا المدة المتفق عليها في الاعتماد؛
- ✓ بالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان – بواسطة الاعتماد المستندي– بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها، وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد؛
- ✓ أما بالنسبة للمستورد فإنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في صلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.

[1] Paul Dupin, Les techniques du payement dans les contrats de vente à l'étrange, Entrepris moderne, 5éme édition, Paris,1986, P 30.

الفرع الثاني: مخاطر الإعتماد المستندي:

أولا: مخاطر المستورد: ويمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

- ✓ أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص؛
- ✓ خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث؛
- ✓ كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة)، عدد الطرود، القيمة المالية، الآجال المحددة، مدة الصلاحية، آجال الشحن؛
- ✓ أخطار تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبر على دفع مبالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها؛
- ✓ خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية.

ثانيا: مخاطر المصدر:

ونلخص أهمها فيما يلي:[2]

- ✓ يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظا؛
- ✓ رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة؛
- ✓ أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد؛
- ✓ مخاطر سياسية تتمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.

[1] فريد الصلح، موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، دار الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1989، ص 11.
[2] خالد أمين بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 17.

المطلب الرابع: الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد:

قبل إجراء عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ مجموعة من الاحتياطات لضمان السير الحسن لها وتتمثل في:

الفرع الأول: قبل فتح الاعتماد:

وتتمثل فيما يلي: [1]

- ✓ بالنسبة لإصدار الاعتماد يجب أن يتم تحديد الوثائق ووصفها بدقة، ووصف المضمون وكذا التواريخ المحددة لصلاحيتها؛
- ✓ بالنسبة للبضاعة يجب أن توصف باختصار لكن بدقة كافية بخصوص النوعية، المواصفات، السعر الوحدوي والاجمالي، الكمية.....الخ، وهي كذلك الاحتياطات التي يجب أن يتأكد منها المصدر كتحديد مصطلحات التجارة الدولية المنصوصة في القواعد والأعراف الموحدة؛
- ✓ بالنسبة لاستعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع، المستورد لا يجب عليه أن يستعمل مباشرة الطريقة المكلفة كالاعتماد غير قابل للإلغاء وغير قابل للإلغاء والمؤكد خاصة إذا كانت قيمة الصفقة لا تبرر ذلك؛
- ✓ على البنك أن يعارض كل إجراء من شأنه فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الاعتماد أو عند تعديله؛
- ✓ على بنك الإصدار التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد، والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق؛
- ✓ يعهد البنك أيضا إلى إجراء دراسة لطبيعة البضاعة التي يمولها ومدى حاجة السوق التجارية لها ومدى رواجها ومدى استقرار أو تذبذب أسعارها الوطنية والدولية.

[1] حسن دياب، مرجع سبق ذكره، ص ص 69-70.

إضافة لكل هذا يتعين على بنك التحقق من الشروط الموضوعية قبل فتح الاعتماد ومن بينها مدى استقرار السياسي للبلد استيراد، ومعرفة الوضع المالي لهذا البلد...

الفرع الثاني: بعد فتح الاعتماد:

بعد إجراءات الفتح وأثناء إنجاز عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ الاحتياطات التالية:[1]

- ✓ على أساس القواعد الموحدة يمنح لبنك الإصدار المدة الكافية لمراقبة المستندات التي على أثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية للصفقة، وتحدد هذه المدة من (05) أيام إلى (30) يوم؛
- ✓ إن البنك غير مسئول عن ضياع المستندات أو الأخطاء في الترجمة لأن دوره يقتصر عموماً على الجانب التمويلي للعملية، وكوسيلة لضمان إنجازها؛
- ✓ بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم بعد اتفاق الطرفين، فالتكاليف البنكية التي تخص التعديل خاصة إذا أنتج عنها تكاليف إضافية هي مجال مفاوضة بين الأطراف، ويحتوي على البنود والمصطلحات المعدلة وإجراءات التأكيد؛
- ✓ عندما يتعلق الأمر بقيمة الصفقة يجب أن يلحق بنسختين من الفاتورة الشكلية موطنة وكذا إذا تعلق الأمر بتغير في خصوصيات البضاعة؛
- ✓ بالنسبة للفوارق في الكمية والقيمة والتي غالباً ما تكون مصدر نزاع بين الأطراف؛
- ✓ عندما تستعمل العبارة " تقريباً" تتسامح البنوك في حال وجود فرق أقصاه 10% زيادة أو نقصاناً، وعندما تستعمل العبارة "لا أكثر" و" لا أقل" فلا تتسامح إلا 5% زيادة أو نقصاناً، وفيما يخص آجال إرسال البضاعة واستلامها فإذا استعملت العبارة "حالاً" أو في "أقرب الآجال" فإنها تعتبر من طرف البنك (30) يوماً، وكذا إذا استعملت العبارة "يوم... Le" فإن البنوك تتعامل في حدود (05) أيام قبل وبعد التواريخ المحددة؛

[1] حسن دياب، مرجع سبق ذكره، ص 70.

- ✓ بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لا تمنح إلا في حالة أن المصدر يتنازل نهائياً عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع، هذا التنازل يجب إشعاره لدى البنك (البنك الفاتح للاعتماد). وفي حال كان هناك تسبيق فبعد استرجاعه للحصول على هذه الوثيقة يجب على المستورد أن يشعر بتنازله عن الدفع أو استرجاع التسبيق حيث يتقدم بطلبه إلى الوكالة يحوي تنازلاً لا نهائياً من قبل المصدر عن الدفع أو أنه قد أرجع التسبيق إلى المستورد، ويلحق الطلب بنسخة من الفاتورة النهائية ونسخة من وثيقة الإرسال؛
- ✓ النسبة لخطر الصرف هناك تعويض خاص بذلك يقدر بـ 13% من مبلغ الصفقة في سوق باريس و0.15% خارج سوق باريس. بالنسبة لخطر تقلب الأسعار فيجب الحرص على وضع بنود وأحكام في العقد تنص على التأمين من تقلب الأسعار أي تكملة السعر الزائد الناتج عن تنفيذ هذه الأحكام وبنفس الآلية في حالة انخفاض السعر. هذه معظم الاحتياطات المتخذة لضمان سير عادي لعملية الاعتماد المستندي لكن الشيء المهم يتمثل في اليقظة والحرص من جميع الأطراف والالتزام التام والدقيق ببنود الاتفاق.

المبحث الثاني: آلية سير الاعتماد المستندي:

يتعين في بادئ الأمر التطرق إلى الأطراف المتداخلة في هذه العملية ومراجعة كافة الوثائق الخاصة بها، ليتم الشروع بعد مطابقة وتوافق المستندات مع متطلبات الاعتماد المستندي، مرحلة التسوية ثم التحقيق ومعرفة مسؤولية كل طرف.

المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي:

هناك ثلاث أطراف للاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي الى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف.

الفرع الأول: البنك المصدر للاعتماد:

وهو يمثل أحد الأطراف الرئيسية للاعتماد المستندي وقد يسمى بالبنك فاتح الاعتماد إذ يتولى هذا الأخير إصدار الاعتماد المستندي لصالح المصدر متعهداً بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين المصدر والمستورد وفقاً لشروط فتح الاعتماد المستندي، ويعتبر البنك المصدر الاعتماد بنكاً للمستورد حيث يتعامل نيابة عنه. حيث يتولد عن قبول البنك فتح الاعتماد لصالح المصدر عدد من المهام نلخصها في النقاط التالية:[1]

- ✓ يتعين على البنك فاتح الاعتماد مراجعة الشروط والضوابط الواردة في الاعتماد المستندي المقترحة لتأكد من أنها تتفق وتتطابق مع سياسات البنك ومع المتطلبات القانونية واللوائح والتنظيمات السائدة في بلد البنك فاتح الاعتماد؛

[1] غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم (500)، سنة 1992، المادة (03).

- ✓ يتعين على البنك المصدر للاعتماد مراجعة تعليمات طالب الاعتماد المستندي والتأكد من أنها تتفق وتتطابق مع شروط العقد المبرم بين المستورد والمصدر أي أنها تتفق مع الطريقة التي سوف يتم بها إبلاغ المصدر؛
- ✓ وفقاً للمراجعة السابقة فإن البنك مصدر الاعتماد يتعين عليه:
  - إصدار خطاب الاعتماد لصالح المصدر وفقاً لشروط التعاقد المبرمة بين المصدر والمستورد وبما يتماشى مع الشروط الواردة في الاعتماد المستندي؛
  - إجراء التعديلات التي قد يطلبها المستورد والتي لا تحتاج إلى موافقة بقية أطراف الاعتماد ومن ثم تصبح هذه التعديلات سارية المفعول طالما أنها لا تختلف القوانين والقواعد المحلية والدولية؛
  - مراجعة المستندات اللازمة لتنفيذ الاعتماد وإخطار المستورد بأي مخالفة قد تحدث في المستندات.
- ✓ يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد بعناية كافية ليتأكد من أنها في ظاهرها تطابق أو لا تطابق شروط الاعتماد ونصوصه وأن هذه المطابق الظاهرية للمستندات لشروط ونصوص الاعتمادات سوف تتم وفقاً للمعايير والقواعد المصرفية الدولية كما تعكسها هذه المواد والمستندات التي تبدو في ظاهرها متناقضة مع بعضها سوف تعد من ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه. كما لا يفحص البنك المستندات المقدمة له طالما لم تكن مطلوبة في شروط الاعتماد ويقوم بإعادتها إلى مقدمها أو تداولها دون أدنى مسؤولية عليها، ويتعين ألا تتعدى فترة فحص المستندات سبعة أيام عمل لدى البنك تبدأ من اليوم التالي لاستلام المستندات؛
- ✓ عند استلام المستندات فإنه يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يقرر من واقع المستندات ما إذا كانت مطابقة أو غير ذلك، وقد ترفض هذا البنك قبول المستندات التي تبدو مخالفة لشروط الاعتماد، وإذا قرر البنك رفضها عليه وبوجه السرعة إخطار مقدم المستندات بسرعة وإذا تعذر ذلك عليه استخدام أية وسيلة أخرى بشرط

أن يتم ذلك قبل نهاية عمل اليوم السابع الذي يبدأ من اليوم التالي لتاريخ استلام المستندات.[1]

وفي مقابل الخدمات المتنوعة والسابق الإشارة إليها والتي يقدمها البنك مصدر الاعتماد للمستورد فإنه يحصل على عمولة وفوائد يتم الاتفاق عليها من البداية بموجب عقد مفصل يتولى صياغته عادة المستشار القانوني للبنك.

الفرع الثاني: (طالب الاعتماد) المستورد:

قد يسمى بالمشتري وبغض النظر عن المسميات فإنه يمثل الطرف الذي يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالبا فتح اعتماد لإتمام الصفقة التجارية التي تمت بينه وبين المصدر، ولكن حتى يتحقق ذلك عليه أن يقوم بمراجعة كافة المستندات اللازمة لإتمام إجراءات فتح الاعتماد المستندات التي يحددها البنك، وبعد استفاء كافة المستندات المطلوبة استنادا إلى الفاتورة الشكلية التي وردت للمستورد من المصدر يطلب المستورد من البنك فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر بمبلغ معين ولمدة محددة مقابل بضاعة محددة يتم توصيفها تفصيلياً من حيث الكمية والنوعية والسعر.. الخ.

وفقاً للمراجعة السابقة فإن المستورد تقع عليه عدة التزامات من بينها ومن أهمها: [2]

- دفع التأمين النقدي اللازم لفتح الاعتماد، وهو يمثل نسبة معينة من قيمة الصفقة المبرمة وهذه النسبة تتحدد بالاتفاق المبرم بين الطرفين؛
- دفع قيمة المسحوبات وفقاً للشروط التي يتضمنها الاعتماد المستندي؛
- الالتزام بدفع العمولات والفوائد التي يتم الاتفاق عليها من البنك.

[1] غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم (500)، 1993، المادة (14).
[2] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 21.

الفرع الثالث: المصدر (المستفيد):

قد يكون المصدر شخصاً أو مجموعة أشخاص أو شركة... الخ وفي جميع الحالات فإن الاعتماد المستندي متمثلاً في خطاب الاعتماد قد يصدر باسم المستفيد مباشرة أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده.

وبصفة عامة فإن المصدر وبمجرد أن يستلم خطاب الاعتماد تقع عليه العديد من الالتزامات من بينها:[1]

- ✓ التأكد من صلاحية الاعتماد المستندي والتأكد من أن مدة صلاحية الاعتماد المستندي تسمح بتقديم المستندات المطلوبة ومن ثمة الحصول على حقوقه المالية؛
- ✓ التأكد من أن نوع الاعتماد المستندي وشروطه وضوابطه مقبولة وممكنة؛
- ✓ التأكد من أن مواصفات البضاعة من حيث الكمية والجودة والسعر الواردة بالاعتماد تتماشى ظاهريا مع ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المستورد؛
- ✓ التأكد من الاعتماد لا يتضمن أية شروط مخالفة تتعلق بدفع فوائد أو أية أعباء إضافية؛
- ✓ التأكد من متطلبات التأمين المنصوص عليها صراحة في الاعتماد؛
- ✓ يجب على المصدر أن يتأكد بنفسه أن اسم شركته وعنوانه كما هو وارد بالاعتماد، كما أنها مكتوبة بشكل واضح ومحدد؛
- ✓ التأكد من أن الاعتماد المستندي يصف بوضوح وبطريقة محددة المستندات التي يتعين على المستفيد تقديمها للحصول على قيمة الصفقة وأنه تتماشى ما تم الاتفاق عليه؛
- ✓ في الواقع فإن البنك فاتح الاعتماد يقوم بإرسال خطاب الاعتماد للمصدر ويطلب موافقته على المضمون والشروط الواردة وإبداء أية ملاحظات، وعلى المصدر أن

[1] ناجي جمال، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 36.

يقوم بدراسة الخطاب وإبداء أي ملاحظات وعلى المصدر أن يقوم بدراسة الخطاب وإجراء أي تعديلات يرغب فيها، وذلك خلال مدة معينة من استلام إشعار خطاب الاعتماد لا تزيد عن أسبوعين أو أكثر، وإذا لم يقم المصدر بالرد خلال تلك الفترة فإنه يعتبر قابلاً بها كما هي.

الفرع الرابع: البنك مبلغ الاعتماد (المعزز، المؤكد):

في حالات معينة قد يظهر البنك المعزز كأحد الأطراف الرئيسية في الاعتماد ويتحقق ذلك عندما تكون شروط التعاقد بين البائع والمشتري تتطلب تعزيز الاعتماد وفي مثل هذه الظروف فإن الاعتماد سوف يتضمن هذا الشرط صراحة ويتوجب على البنك مصدر الاعتماد إبلاغ البنك المراسل في بلد المصدر بإضافة تعزيزه على الاعتماد المستندي، وإذا وافق البنك المراسل على ذلك فإنه يطلق عليه بالبنك المعزز وبذلك يصبح هذا الأخير ملتزما بـ:

- مراجعة المستندات المطلوبة المقدمة من طرف المصدر؛
- التأكد من استفاءها لشروط الاعتماد؛
- الدفع للمصدر قيمة المبلغ المتفق عليه.

المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي:

يمكن تقسيم المستندات أو الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي الى مستندات رئيسية ومستندات ثانوية:

الفرع الأول: المستندات الأساسية:

المستندات الضرورية الخاصة هذه التقنية والتي تعتبر كضمان لنجاحها هي كالتالي:[1]

أولا: الفاتورة التجارية: وهي من المستندات الضرورية لسير عملية الاعتماد المستندي حيث أنها تضمن صلاحية العقد التجاري الذي يربط بين المصدر والمستورد، وهي الوثيقة الأساسية الأولى لما لها من أهمية فهي تبين نوعية البضاعة وحجمها والكمية والسعر المتفق عليه، ويجب على البنك أن يفحصها جيداً ويتأكد من الاسم الكامل للمصدر والمستورد ونوعية البضاعة وأصلحها وكل ما يتعلق بالبضاعة وأيضاً يجب أن يتأكد البنك من توقيع المصدر عليها، وتعتبر الفاتورة التجارية وصل بين العقد التجاري والتعليمات التي ينص عليها خطاب الاعتماد، وهي تجسد العقد التجاري بين المصدر والمستورد.

ثانيا: سند الشحن: وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة (المسؤول على الباخرة أو الطائرة) لصالح المستورد حيث يعترف فيها بأن البضاعة قد سلمت لنقلها وهي تعتبر كأداة قانونية، ومن أهم هذه السندات تجد:

- ❖ سند الشحن البحري الذي هو الوسيلة الأكثر استعمال في التبادلات التجارية الدولية؛
- ❖ سند الشحن الجوي وهو سند يحرر لعنوان البنك المصدر أو لعنوان المستورد.

ثالثا: شهادة التأمين: وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها وتصدر من طرف شركات التأمين وهذا حسب طلب المستورد، وهنا ليس للبنوك مسؤولية على أي خطر لم يؤمن ويأخذ شهادة التأمين كما هي بدون أية مسؤولية.

[1] غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم (500)، 1993، المادة (36).

الفرع الثاني: المستندات الثانوية:

بعد التعرض إلى المستندات الثلاثة السابقة التي تعتبر بمثابة مستندات قاعدية أو أساسية في فتح الاعتماد هناك مستندات أخرى يستطيع المستورد أن يطلبها بالتفاوض ليضمن أكثر أن سلعته ستصل إليه في أحسن الظروف ونجد منها:[1]

أولا: شهادة المنشأ: هي وثيقة مصدرة من طرف هيئات معتمدة كالغرفة التجارية أو عن طريق بعض الجهات الحكومية تبين أصل البضاعة (البلد الأصلي للبضاعة)، ويمكن أن يذكر اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة إذا ما تطلب الاعتماد ذلك؛

ثانيا: شهادة صحية: تفيد أن هذه البضاعة خالية من الأمراض وتصدر من جهات متخصصة؛

ثالثا: شهادة التحليل (نوعية البضاعة): وهي شهادة تصدر من طرف مختبرات مختصة حيث تقوم بتحليل وفحص عينات من البضاعة، خاصة فيما يكون تركيب المواد فيها مهم مثل الأدوية والحليب المجفف؛

رابعا: وثيقة التعبئة: تطلب هذه الوثيقة عادة في البضائع غير المتشابهة التي تعتمد على الوزن وذلك لمعرفة محتويات كل طرد مثل الأدوات المنزلية، قطع الغيار، الملابس؛

خامسا: شهادة الوزن: يثبت فيها الوزن الصافي والوزن الإجمالي للبضاعة في حالة عدم تحديد شروط الاعتماد للجهة التي يجب أن تصدر هذه الشهادة فإن البنوك لها أن تقبل شهادة الوزن بالشكل الذي تقدم به، فإذا تطلب الاعتماد تصديق الوزن أو بيان الوزن الذي يظهر أنه أضافه الناقل أو وكيله إلى مستند النقل إلا إذا نص الاعتماد بالتحديد أن يقدم بيان وزن كمستند منفصل؛

[1] غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم (500)، 1993، المادة (38).

سادسا: وثائق جمركية: إذا نص في الاعتماد تقديم بعض هذه الشهادات دون أن يضع شروط معينة في كيفية الحصول عليها فإن البنك يقبل هذه الشهادات أو الشهادة المقدمة إليه كما هي بدون مسؤولية عليه؛

سابعا: شهادة التصريح بالتصدير: وتتمثل هذه الوثيقة في شهادة تبين فيها أن البضاعة خرجت من موطنها الأصلي بصفة قانونية، وتسهل من مهمة الجمارك.

المطلب الثالث: مراحل تحقيق الاعتماد المستندي:

لكي يتم تنفيذ الاعتماد المستندي عليه المرور بعدة خطوات أو مراحل نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الإنشاء والفتح:

يتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد وهذا بعد الاتفاق مع المصدر على كيفية الدفع وشروط التسليم ونوع الاعتماد المتعاقد عليه، ولفتح الاعتماد يجب على المشتري أن يتقدم إلى بنكه بطلب فتح الاعتماد مرفوق بالمستندات المطلوبة، وهذا الطلب يكون على شكل استمارة يقدمها له البنك لملئها حيث تحمل بيانات توفر كافة الشروط والمعلومات اللازمة عن المستورد والمصدر والبضاعة المراد استيرادها، وعن نوع وشكل الاعتماد المتفق عليه ويوقع فيها طالب فتح الاعتماد، وعندما يقوم البنك بالتحقق من صحة التوقيع وأيضاً من المستندات المطلوبة، وإذا ما كانت كلها مطابقة للشروط يقوم البنك بفتح الاعتماد ويقوم عندها بإبلاغ أو بإشعار البنك المصدر بفتح الاعتماد، وهذا الأخير يقوم بدوره بإشعار المصدر بأنه قد تم فتح الاعتماد لصالحه.

وفيما يلي مخطط يوضح عملية فتح الاعتماد:

الشكل رقم (02): سير عملية فتح الاعتماد

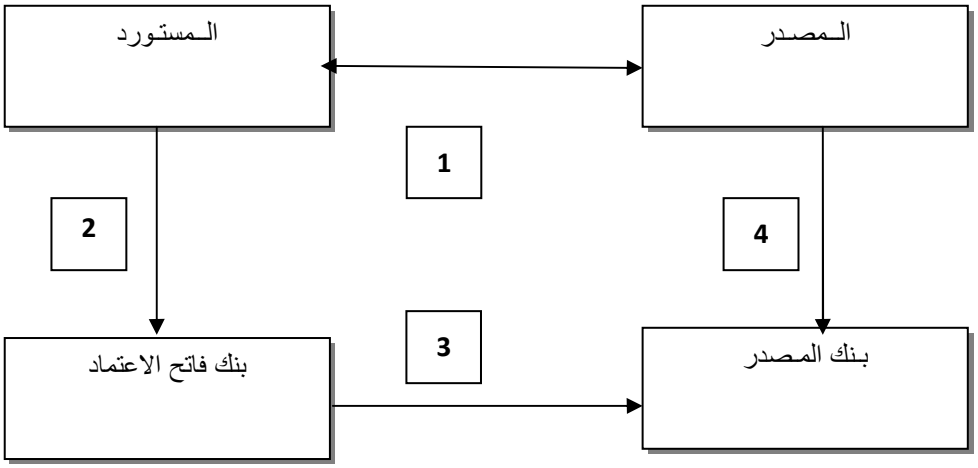

المصدر:

غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم (500)، 1993، المادة (36).

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن سير عملية فتح الاعتماد يمر من خلال المراحل التالية:

- الاتفاق على شروط التسليم والدفع ونوع الاعتماد في شكل عقد تجاري ما بين المستورد والمصدر؛
- تقديم المستورد طلب فتح الاعتماد لصالح المصدر إلى البنك المراد التعامل معه؛
- إشعار البنك فاتح الاعتماد بعد الموافقة على فتح الاعتماد لصالح المصدر بنك المصدر؛
- إشعار بنك المصدر (المستفيد) بفتح الاعتماد لصالحه.

الفرع الثاني: تسوية الإعتماد المستندي:

يمكن التمييز بين نوعين من أشكال تسوية المدفوعات:

أولا: التسوية من خلال الدفع: تتحقق التسوية من خلال الخطوات الموضحة في المخطط المبين أدناه.

الشكل رقم (03): عملية تسوية المدفوعات من خلال الدفع

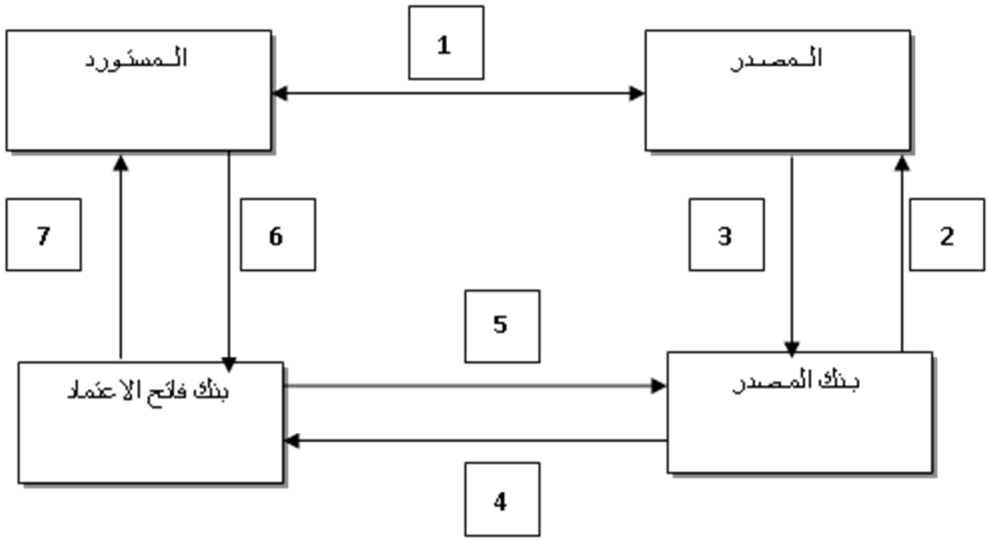

المصدر: من إعداد الطلبة أصحاب البحث.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ ما يلي:

1. تنفيذ شروط إرسال وشحن البضاعة على حسب ما اتفق عليه في العقد التجاري ويقابلها استلام المصدر أو الشاحن سند الشحن من الناقل؛
2. يقوم المصدر بتسليم المستندات المطلوبة والتي تشير إلى شحن البضاعة (سند الشحن) إلى بنكه (بنك المصدر المؤكد)؛
3. بعد التأكد من مطابقة المستندات المقدمة لبنك المصدر لما هو وارد في شروط الاعتماد فإنه يقوم بالدفع للمصدر قيمة الصفقة؛
4. يقوم بنك المصدر بإرسال تلك المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد؛
5. يقوم بنك فاتح الاعتماد وبعد التأكد من صحة المستندات المقدمة بدفع المستحقات المقررة بالاعتماد المستندي وذلك لبنك المصدر (المؤكد) وبالطريقة السابق الاتفاق عليها. يقوم البنك فاتح الاعتماد بإرسال وتسليم المستندات إلى المستورد؛
6. يقوم المستورد بالدفع للبنك فاتح الاعتماد وبالطريقة السابق الاتفاق عليها.

ثانيا: التسوية بالقبول: وتتحقق التسوية من خلال الخطوات الموضحة في المخطط المبين أدناه.

الشكل رقم (04): عملية تسوية المدفوعات بالقبول

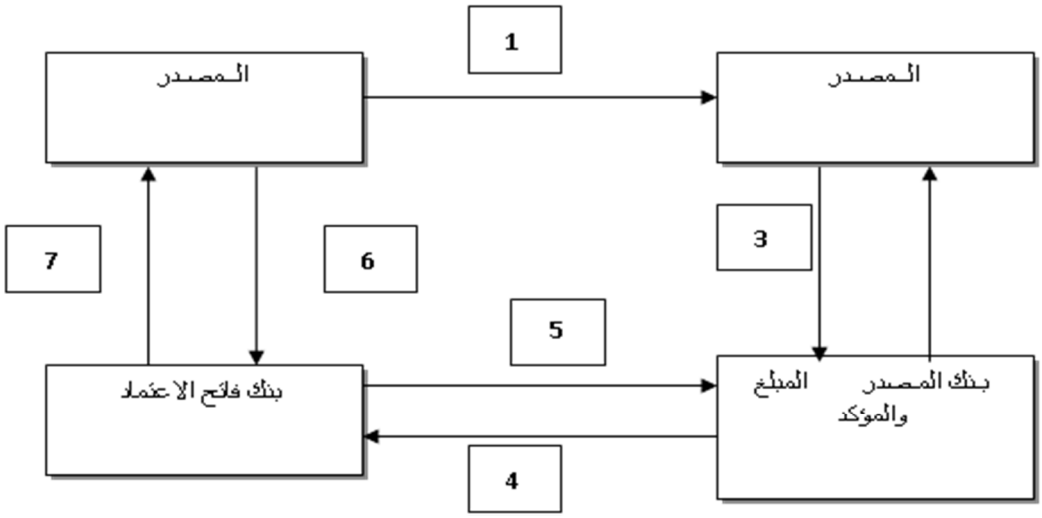

المصدر: من إعداد الطلبة أصحاب البحث.

من خلال المخطط اعلاه نلاحظ ما يلي:

1. يقوم المصدر بإرسال وشحن البضاعة على حسب ما اتفق عليه في العقد التجاري استلامه لسند الشحن من الناقل؛

2. يقوم المصدر بتقديم المستندات المؤكدة لشحن البضاعة إلى بنكه (المبلغ والمؤكد) على أن يصاحب ذلك السحب (Draft) المسحوب على البنك؛

3. بعد التأكد من مطابقة المستندات لمتطلبات الاعتماد المستندي فإن البنك سوف يقبل الكمبيالات المقدمة ويعيدها إلى المصدر؛

4. يقوم البنك بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد ليؤكد على قبول الكمبيالات المؤكدة؛

5. يقوم البنك الفاتح للاعتماد وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد بتسديد الدين المستحق وفقاً للطريقة السابق الاتفاق عليها؛
6. يقوم البنك فاتح الاعتماد بإرسال المستندات إلى المستورد؛
7. يقوم المستورد بسداد الدين المستحق (قيمة الكمبيالة) بالطريقة السابق الاتفاق عليها.

المطلب الرابع: مسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي:

من خلال استقراء نصوص إصدار الغرفة التجارية رقم (500) لسنة 1993، تتجلى المسؤوليات التي تقع على عاتق البنوك اتجاه بعضها البعض، ومسؤوليات اتجاه المستندات المقدمة، بالإضافة إلى مسؤوليات اتجاه العملاء.

الفرع الأول: مسؤوليات البنوك اتجاه بعضها البعض:

إن مسؤولية البنك عندما يتلقى تعليمات ناقصة أو غامضة تتعلق بتبليغ اعتماد أو تعزيز أو تعديل اعتماد. تبدأ بإبلاغه تلك المعلومات إلى المستفيد للعلم فقط ودون أي مسؤولية عليه، ويكون الإخطار المبدئي الذي يرسله البنك للمستفيد واضحاً ومحدداً وصريحاً موضحاً أن الإبلاغ للعلم فقط ولا توجد أي مسؤولية على البنك مبلغ الاعتماد، وعلى هذا الأخير أن يقوم بإبلاغ البنك فاتح الاعتماد بالإجراء الذي حدث ويطلب منه تزويده بالمعلومات اللازمة، ومن ناحية أخرى فإن البنك فاتح الاعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد مراسلة بالمعلومات المطلوبة دون إبطاء أو تأخير حيث أن البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد لن يقوم بتعزيز أو تعديل أو إبلاغ الاعتماد المستندي إلا بعد استلام المعلومات المطلوبة بصورة كاملة وواضحة.

الفرع الثاني: مسؤوليات البنوك اتجاه المستندات المقدمة:

تقع على مختلف البنوك أطراف الاعتماد المستندي مسؤولية الفحص الدقيق لجميع المستندات المقدمة والتأكد من المطابقة الظاهرية لها لشروط الاعتماد المستندي ووفقاً للمعايير والقواعد المصرفية الدولية. وأي تناقض في المستندات يجعلها غير مطابقة لشروط الاعتماد بالإضافة لذلك يتعين ألا يتعدى فترة فحص المستندات سبعة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاستلام هذه المستندات على أن يتم إبلاغ الطرف الذي تسلم منه تلك المستندات بنتيجة الفحص. أما مسؤولية البنك فاتح الاعتماد والبنك المعين في حالة قبول أو عدم قبول المستندات فتقع عندما يقوم البنك فاتح الاعتماد بتفويض بنكاً آخر بأن يدفع أو يتعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو يتداول المستندات التي تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، حيث أن كل من البنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز إن وجدا ملتزمون بما يلي:

- أن يقابلا مدفوعات البنك المعين الذي قام بالدفع أو تعهد بالدفع لآجال أو قبل المسحوبات أو تداولها؛
- أن يقابلا المستندات المقدمة.

وإذا قرر البنك فاتح الاعتماد أو البنك معزز الاعتماد (إن وجد) أو البنك المعين للعمل نيابة عنهما رفض المستندات عليه أن يخطر على وجه السرعة الطرف الذي استلم منه تلك المستندات قبل نهاية عمل اليوم السابع من تاريخ استلام تلك المستندات على أن يتضمن الإخطار جميع الخلافات التي بسببها تم رفض تلك المستندات على أن يوضح أيضاً ما إذا كان البنك سيحتفظ بتلك المستندات تحت تصرف مقدمها وسيعيدها إليه. وفي هذه الحالة فإن البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز (إن وجد) يحق لهما مطالبة البنك مرسل المستندات برد المبالغ التي تم سدادها وفوائدها. [1]

[1] غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم (500)، 1993، المادة (14/13).

في مثل هذه الظروف لا يحق للبنك فاتح الاعتماد أو معزز الاعتماد (إن وجد) أن يتحللا من أي التزام بحجة أن هذا التحفظ أو الضمان يخص فقط العلاقة بين البنك مرسل المستندات والمستفيد.[1]

أما في يخص فاعلية المستندات المقدمة في نطاق الاعتماد فإن البنوك لا تتحمل أية مسؤولية تجاه فاعلية المستندات لا من حيث صيغة المستندات أو كفايتها أو دقتها أو أصالتها أو تزويدها أو النتائج القانونية المترتبة عليها، بالإضافة إلى أن البنوك لا تتحمل أي التزامات أو مسؤوليات بالنسبة للشروط العامة أو الخاصة الواردة في نص المستندات أو المضافة إلى ذلك النص، ولا تتحمل أيضاً أي التزام بالنسبة لحسن نية الشاحن أو الناقل أو وكيل البضاعة أو أي شحن آخر كائن من كان، أو تصرفاته أو إهماله أو ملاءمته المالية أو الانجازية، أو مكانته.[2]

أما بالنسبة لمسؤولية البنوك عن نقل الرسائل أو نتائج القوة القاهرة فإنها لا تتحمل أية مسؤولية أو التزام في حالة تأخير أو ضياع أي مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين أطراف معين، ولاعن التأخير أو التشوه أو الأخطار الأخرى الناشئة عن نقل برقيات والتلكسات، ولا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن الأخطاء الناجمة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية، وتحتفظ البنوك بحقها في ابلاغ شروط الاعتماد كما هي دون ترجمة.

الفرع الثالث: مسؤولية البنوك اتجاه العملاء:

يتم توضيح عدة حالات للعميل فيما يتعلق بتعامله بالمستندات مع البنوك:

1. بالنسبة لمسؤولية البنك فاتح الاعتماد تجاه العميل في حالة تقاعس المراسلين عن تنفيذ تعليمات، حيث يتضح أنه عندما يستعين البنك فاتح الاعتماد بخدمات بنوك أخرى لتنفيذ

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، كلية التجارة، مصر، 2003، ص 42.
[2] غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم (500)، 1993، المادة (17) المادة (18).

تعليمات طالب الاعتماد (العميل)، فإنها تقوم بذلك لحساب العميل وعلى مسؤوليته، وبالتالي فإن عدم قيام البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات الواردة إليها لا يتحمل مسؤولية البنك فاتح الاعتماد ولا يقع عليه أي التزام حتى لو كان هو الذي اختار البنوك الأخرى التي يتعامل ويتعلون معها في تنفيذ الاعتماد، أما الطرف الذي يطلب من طرف آخر داخل الاعتماد المستندي تأدية خدمة معينة يكون ملزماً بسداد كافة المصروفات والعمولات والأتعاب والتكاليف التي يتحملها الطرف الآخر بسبب تأدية هذه الخدمة.[1]

أما إذا كانت شروط الاعتماد تقضي بغير ذلك أي يتحمل طرف آخر غير الطرف الذي أعطى التعليمات بالمصروفات فإن الطرف الأخير يظل ملزماً بسداد هذه المصروفات في حالة تعذر تحصيلها، أما العميل (طالب فتح) الاعتماد يكون ملزماً تجاه البنوك عن أية التزامات ومسؤوليات تفرضها القوانين والعادات في الخارج وعليه أن يعوضها عن تلك الالتزامات.[2]

أما فيما يخص ترتيبات مقابلة للمدفوعات بين البنوك في نطاق الاعتماد المستندي فإنه إذا قام البنك فاتح الاعتماد بتعيين بنكاً ثالثاً يسمى "البنك مقابل المدفوعات" البنك الذي يقوم بالدفع أو القبول أو التداول ليسحب عليه قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد فإن البنك مصدر الاعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد البنك مقابل المدفوعات (البنك الثالث) بكافة التعليمات اللازمة وفي الوقت المناسب لمقابلة مطالعات البنك الساحب، وفي مثل هذه الظروف فإن البنوك متداولة المستندات لا تقع عليها مسؤولية تزويد البنك مقابل المدفوعات بشهادة تفيد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد.

[1] غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم (500)، 1993، المادة (18).

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 53.

المبحث الثالث: سير عملية الإعتماد المستندي لدى بنك التنمية المحلية (BDL):

فبعدما تطرقنا إلى دراسة الاعتماد المستندي في الجانب النظري سنحاول إسقاطه عمليا بمتابعة وتيرة ذلك في بنك التنمية المحلية وكالة برج بوعريريج.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تقديم عام لبنك التنمية المحلية الذي سنتعرض إلى تعريفه ونشأته، تطوره، وظائفه وهيكله وسنتطرق إلى وكالة برج بوعريريج، وفي دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي.

المطلب الأول: عموميات حول البنك التنمية المحلية (BDL):

بنك التنمية المحلية هو بنك تجاري منذ نشأته ويعتبر أحد أهم البنوك الذي يقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية في الجزائر عن طريق الاعتماد المستندي، وقد تخصص في تمويل عمليات التجارة الخارجية مع الدول الأجنبية.

الفرع الأول: نبذة تاريخية حول بنك التنمية المحلية (BDL):

هو أحدث البنوك في الجزائر انبثق من القرض الشعبي الجزائري وقد تأسس بموجب مرسوم رقم 185/85 المؤرخ في: 1985/04/30 برأس مال قدره سبعة ملايين دينار جزائري مقره الرئيسي سطاوالي ولاية الجزائر، وهو بنك عمومي خاضع للقانون التجاري ويتولى العمليات المصرفية، ويعتبر بنك الودائع ويقوم بكل العمليات "حسابات جارية، توفير، قروض، ودائع، ضمانات ... " كما يقدم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لكل القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي حيث يوجد بنك خاص لهذا القطاع وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

الفرع الثاني: أهداف ومهام بنك التنمية المحلية:

يمارس بنك التنمية المحلية ككل البنوك التجارية وظيفته الأساسية في تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الدول الأخرى في إطار التخطيط الوطني، ويهدف أساسا كما جاء في المرسوم 85/85 إلى:

- ✓ تعبئة كل القروض الممنوحة، استقبال ودائع تحت الطلب وودائع الأجل؛
- ✓ المشاركة في جمع الادخار الوطني؛
- ✓ تنفيذ كل العمليات المصرفية وكذا من أجل تسيير موجوداته وتوظيفها.

كما تبرز مهامه في:

- ➢ تمويل النشاطات الاقتصادية والصناعية والتجارية؛
- ➢ تمويل نشاطات الاستغلال والاستثمار. فتح اعتمادات مستندية
- ➢ تمويل القروض العقارية وكذا عمليات الرهن؛
- ➢ جمع الموارد واستلام ودائع تحت الطلب لأجل معين من كل شخص طبيعي أو معنوي؛
- ➢ منح القروض لكل شخص معنوي أو طبيعي على أوراق حكومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة برج بوعريريج:

يمكن توضيح الهيك التنظيمي لبنك التنمية المحلية وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة برج بوعريريج

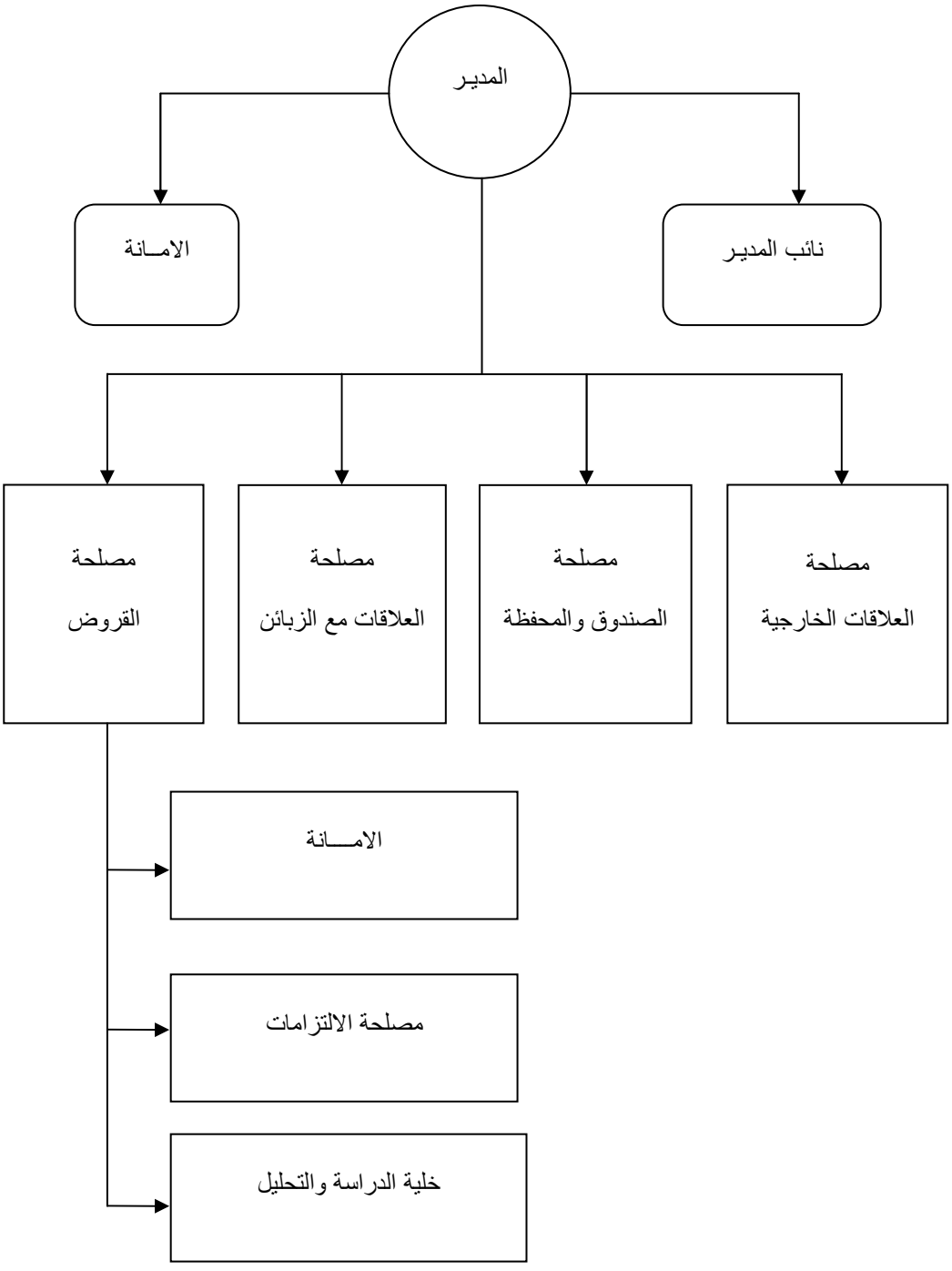

المصدر: منشورات مقدمة من طرف الوكالة.

الفرع الرابع: دور مختلف مصالح الوكالة:

تختلف مصالح الوكالة تبعا لدور كل واحدة منها، فكل واحدة لها غرض معين:

أولا: مصلحة العلاقات الخارجية: تلعب المصلحة دورا هاما في تطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الخارج وذلك بما يلي:

- إنجاز عمليات توظيف وتصفية الصادرات والواردات؛
- فتح وإنجاز اعتماد مستندي في الاستيراد والتصدير؛
- معالجة الاستلامات المستندية في الاستيراد والتصدير؛
- تنفيذ الاستلامات المستندية المرسلة والمستقبلة؛
- إنجاز عمليات الزبائن في الحساب بالعملة الصعبة.

ثانيا: مصلحة الصندوق والمحفظة:

أ) **مصلحة الصندوق:** تزود مصلحة الصندوق العمليات التي يطلبها الزبون في نفس الوكالة أو في شبكة البنك أو البنوك التي يتعامل معها، وللمصلحة علاقة وطيدة مع الزبائن وهذه العملية حركة نقدية (إيداع، سحب) وأيضا حركة من حساب لحساب (تحويل، وضع تحت التصرف)؛

ب) **المحفظة:** يتمثل دورها فيما يلي:

- ✓ إنجاز العمليات المتعلقة بالشيكات وأوامر الدفع للزبائن؛
- ✓ معالجة وتنفيذ تحويلات الزبائن؛
- ✓ إنجاز عمليات المقاصة (Compensation) والمقاصة عن بعد (télé compensation) مع البنوك الأخرى.

ومن بين المستندات المعالجة من طرف المصلحة الشيك (Le cheque)، ويمكن تعريفه على أنه وسيلة للدفع ووثيقة مكتوبة يمكن للشخص المسمى الساحب أن يعطي أمر

لموظف البنك المسمى "المسحوب" التي توجد لديه أموال موجودة أو مسبقة بدفع بالاطلاع مبلغ من المال لنفسه أو حامل الشيك أو شخص ثالث هو المستفيد، وأنواعها تتمثل فيما يلي:

- شيك بنكي: (Chèque de banque): هو شيك مستخرج من دفتر شيكات الخاصة بالبنك بطلب من الزبون الذي يشتريه عن طريق خصم من حسابه، والشيك البنكي غير قابل للإظهار ويحمل البنك المسؤولية؛
- الشيك الموحد: (Cheque normalise): وهي شيكات جديدة يتطلبها النظام الجديد المقاصة عن بعد ««Télé compensation، وهذا الشيك يتميز بورق خاص بالسكانير حيث المنطقة البيضاء من الشيك تحتوي على 27 حرف (7 أرقام تمثل رقم الشيك و20 رقم تمثل رقم الحساب).
- الشيك غير الموحد: (Cheque non normalise): وهي الشيكات القديمة التي يمكن استعمالها فقط في إطار التعويض «compensation» (لا يمكن تمريرها في جهاز سكانير)، المنطقة البيضاء تحتوي 27 رقم.

ثالثا: مصلحة العلاقات مع الزبائن: مصلحة المكلفين بالزبائن لها علاقة مباشرة مع الزبائن على مستوى الوكالة وتتمثل مهمتهم في:

- ✓ التعامل مع الزبائن بصفة مباشرة وفقا لتوجيهات إدارة الوكالة؛
- ✓ القيام بتحليل الأخطار وإصدار إشعار مبرر لجميع مستويات الوكالة؛
- ✓ لقيام بتحليل مردودية الزبائن؛
- ✓ القيام بتسيير ومتابعة استعمال القروض للموافقات المتحصل عليها.

رابعا: مصلحة القروض: يعتبر بنك التنمية المحلية من ضمن البنوك السباقة لتطوير المعاملات الخارجية الجزائرية، وهذا ما ظهر من خلال تعدد وكالاته عبر التراب الوطني، وكسبه رؤوس الأموال التي يقوم بجمعها، وكذا قبول طلبات الإقراض لمختلف الأعوان

الاقتصاديين بحيث تملك مصلحة القروض مكانة في كل وكالة بنكية، ولهذا الغرض يجب أن تجهز المصلحة بالتنظيم الملائم وتوزيع عقلاني للمهام، ومصلحة القرض تختلف من وكالة بنكية إلى أخرى، فعندما نتحدث عن طرق التمويل للتجارة الخارجية، نجد أنّ الاعتماد المستندي من بين الوسائل الأكثر استعمالا، حيث يعتبر وسيلة دفع وضمان للتجارة الخارجية، ومن خلال هذه التقنية يتجلى لنا دور بنك التنمية المحلية في تمويل مختلف عمليات التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: تسيير عملية الاعتماد المستندي:

بعدما قمنا بدراسة عامة ونظرية لعملية الاعتماد المستندي، سنتطرق في هذه الحالة التطبيقية الى سير هذه العملية.

الفرع الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي:

تمر بالمراحل التالي:

أولا: ملف التوطين: dossier domiciliation:

يقصد بهذه العملية قيام المستورد بتحديد بنك ما والذي يتولى مهمة متابعة السير الحسن لعملية الاستيراد فيقدم البنك للمستورد وثيقة تعرف بـ "وثيقة التوطين" على أنه بأمر من الزبون، يقوم البنك بفتح توطين خاص لهذا الزبون حتى يسمح له بعملية الاستيراد والتصدير ودور هذا البنك هو الوساطة بين المورد والزبون. والتي تتضمن عدة معلومات منها:

- اسم الشركة المستوردة والمتمثلة في شركة (SARL MINOTERIE OULEDLAMRI)؛

- القيمة المالية للعملية والمقدرة ب: 53000.00 دولار أي ما يعادل 5860000.00 دج؛
- البلد الأصلي تركيا بلد الشحن ميناء مرسين؛
- نوع البضاعة: ميزان آلي+ معدات للتعليب: de (Ensacheuse + Machine Conditionnement)؛
- تاريخ فتح التوطين: المتمثل في.2019/05/13.

وغيرها من المعلومات المدونة في وثيقة التوطين وفتح التوطين يسمح للمستورد بالحصول على رقم التوطين.

الفرع الثاني: إجراءات فتح الاعتماد المستندي:

يقوم البنك بإجراء أخر يتمثل في فتح الاعتماد المستندي، وحسب الحالة المدروسة تقدم عملية من شركة مطاحن أولاد العمري الواقعة بمنطقة النشاطات بئر عيسى بلدية عين تسرة – ولاية برج بوعريريج إلى وكالة بنك التنمية المحلية لطلب فتح الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء، وذلك بغرض تسهيل عملية استيراد معدات إنتاج تتمثل في شراء ميزان آلي+ معدات للتعليب، وتمت هذه العملية عبر الخطوط التالية:

1) العقد التجاري: وهي أول خطوة أقدم عليها المشتري والبائع المصدر، لتحسين الصفقة التجارية والمتمثلة في شراء هذه المعدات، باعتباره يحدد الشروط المتفق عليها.

2) فتح الاعتماد المستندي: بعد إتمام العقد التجاري، يقدم ممثل من المؤسسة أمر بفتح الاعتماد المستندي إلى وكالة بنك التنمية المحلية حاملا معه الوثائق اللازمة لفتح الاعتماد المستندي والتي تتمثل في:

أ) **الفاتورة الشكلية:** (LA FACTURE PROFORMOA): هي وثيقة تحرر من طرف المصدر والتي تعكس الشروط المتفق عليها في العقد التجاري وتتضمن ما يلي:

- ✓ مبلغ الفاتورة: 53000.00 دولار، رقم الحساب البنكي بالنسبة للمصدر؛
- ✓ عنوان المستفيد (المصدر) (Turquie MHM PROSES MAKINE MEHMET DIRIL)، شروط التسعيرة (cost and freight CFR)؛
- ✓ وسيلة النقل، أوصاف البضاعة، الرقم الجبائي للمستورد.

بعد دراسة هذه المعلومات المدونة في الفاتورة الشكلية من طرف المستورد وإن قبل بها، يقوم المصدر بتحرير الفاتورة النهائية ويرسلها مع المستندات المتفق عليها.

ب) طلب فتح الاعتماد المستندي: (la demande d'ouverture du Credoc): هو طلب مكتوب من طرف المشتري مطاحن أولاد العمري والذي يتضمن البنود والملاحظات المتفق عليها في العقد التجاري والمتمثلة في (SUIFT MT 700) يتم ذكرها باختصار فيما يلي:

- ✓ المستورد الأمر، المصدر البائع، إرسال البضاعة يكون دفعة واحدة؛
- ✓ بنك الإشعار (بنك المستفيد)، بنك الإصدار (بنك المستورد)؛
- ✓ تاريخ طلب فتح الاعتماد، نوع الاعتماد المستندي "غير قابل للإلغاء"؛
- ✓ قيمة الاعتماد، التسوية تكون عن طريق الدفع عند الاطلاع (CACH)؛
- ✓ استبدال وسيلة النقل، هل هو مسموح به أم لا (le transbordement)؛
- ✓ تبيان المستندات التي يجب على المصدر إرسالها للمشتري، والتي تظهر وتصف بشكل دقيق البضاعة من خلال توضيح الكمية، النوعية السعر الوحدوي .. إلخ؛
- ✓ نوع شرط البيع (CFR "incotern")، تاريخ صلاحية الاعتماد؛
- ✓ أجال تقديم الوثائق (LA DATE DE VALIDITE)؛
- ✓ مكان الشحن للتسليم أو مكان تحميل البضاعة ووجهتها؛
- ✓ يقوم موظف الوكالة (BDL) بتحضير الملف الذي سيرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج (DOE) والذي يحتوي على:

- الفاتورة الشكلية؛
- صور طبق الأصل لطلب فتح الاعتماد المكتوب من طرف المستورد؛
- وثيقة طلب شراء العملة الصعبة من بنك الجزائر (la formule 4 BA) وتتكون من أربعة نسخ، واحدة تحتفظ بها الوكالة وثلاثة ترسل مع الملف؛
- سويفت (message type MT 700)، والتي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة وبالاعتماد المستندي.

بعد قيام مديرية العمليات مع الخارج (DOE) بدراسة شاملة للملف، تخرج في الأخير بقرار الرفض أو القبول، ويتعلق هذا القرار بشرعية طلب الاستيراد فيما يخص نوع وكمية البضاعة المراد استيرادها، في حالتنا هذه قبل الملف من طرف (DOE) ووقع تصريح فتح الاعتماد (AUTORISATION DECREDIT)، ثم يرسل الملف والتصريح إلى الوكالة لتباشر في فتح ملف الاعتماد المستندي.

الفرع الثالث: تنفيذ الاعتماد المستندي:

بعد حصول بنك التنمية المحلية على قبول فتح الاعتماد المستندي، ينتقل إلى الإجراء الموالي والمتمثل في تنفيذ الاعتماد المستندي أي حساب تكاليف الاعتماد المستندي وعمولاته وذلك بعد تحويل الدولار مقابل الدينار الجزائري، ونقدم مثالا لذلك كما يلي:

- ✓ قيمة الصفقة بالدينار الجزائري هي: 5860000.00 دج؛
- ✓ عمولة الالتزام تقدر ب 2.5%، الرسم على القيمة المضافة 19%؛
- ✓ عمولة ثابتة (عمولة فتح الاعتماد) مقدرة ب 3000.00 دج؛
- ✓ عمولة سويفت مقدرة ب 2000.00 دج، الرسم على القيمة المضافة 19%.

بعد اقتطاع مديرية العمليات مع الخارج (DOE) العمولات اللازمة، تقوم باختيار أحد البنوك الموجودة في البلد المصدر ليكون وسيط بينهما أي بين (BDL) و (AT BANK)،

باعتبار أن المستفيد لا يحق له أن يضغط ويرفض على البنك المستورد التعامل مباشرة مع بنكه بعد عملية التوطين، ثم تقوم بأرسال إشعار فتح الاعتماد المستندي على شكل سويفت (MT 700) إلى بنك المستفيد (A T BANK) بأمر من زبونها مطاحن أولاد العمري لصالح (MHM PROSES MAKINA MEHMET DIRIL) فور تلقي البنك (A T BANK) سويفت عن طريق إرسال وثيقة إشعار باستلام (Accuse De Réception) بعدها يقوم البنك المصدر بفحص صحة الشروط المتفق عليها في العقد التجاري ثم يبلغ كل الأطراف المعنيين بفتح الاعتماد المستندي.

وهكذا يستطيع المصدر إرسال الوثائق الممثلة للبضاعة إلى البنك (A T BANK) الذي يقوم بدوره بمراجعتها، حسب المادة (40) من القواعد والاعراف الموجودة ثم يرسلها إلى البنك المستورد (BDL) وتتمثل الوثائق والمستندات فيما يلي:

- ✓ الفاتورة التجارية (La Facture Commerciale) وهي موقعة من طرف المستفيد ومحررة في 05 نسخ؛
- ✓ سند الشحن (La Connaissement Maritime) محررة باسم بنك التنمية المحلية وذلك في شحنتين؛
- ✓ شهادة المصنع محررة في نسخة واحدة؛
- ✓ شهادة الأصل (Certificat D'origine) محررة في نسخة واحدة؛
- ✓ قائمة الطرود (Not De Coulissage) محررة في نسخة واحدة؛
- ✓ وثيقة الوزن (Not De Poids) محررة في نسخة واحدة؛
- ✓ وصل تحويل المستندات (Le Bordereau) نسخة واحدة.

يقوم البنك المصدر (A T BANK) بإرسال الوثائق إلى البنك المستورد (BDL) التي يراجعها في مدة 07 أيام مفتوحة، (07 jour Ouverte) وهي الأيام التي يعمل فيها البنك ابتداء من تاريخ استلام المستندات، ثم يحتفظ موظف هذا البنك (BDL) بالنسخة الأصلية

للفاتورة (+) زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الاعتماد المستندي، أما باقي النسخ الأخرى تسلم للزبون مطاحن أولاد العمري.

بعد توقيع البنك (BDL) عليها وبالتوازن، تقديم المصدر الوثائق لبنك الإشعار، فإنه يقوم بإرسال البضاعة مع الوثيقتين التاليتين:

– نسخة أصلية من الفاتورة النهائية – نسخة أصلية من سند الشحن.

هذا الملف المكون يدعى (un plis cartable) تتمثل أهميته في كونه يمكن المستورد من استلام بضاعة بعد إعطائه لبنكه (BDL) الذي يظهر له سند الشحن (l'endossement du connaissement) ويوقع عليه وعلى الفاتورة النهائية والتي يستطيع من خلالها استلام البضاعة.

ومنه نستنتج أن سند الشحن دائما مكتوب على اسم بنك الإصدار (بنك المستورد) فهو بمثابة ضمان له يؤمن من خلال مبلغ الفاتورة ضد خطر عدم الدفع من طرف المستورد، باعتباره لا يمكن أن يستلم بضاعته إلا بعد إظهار وتوقيع سند الشحن من طرف بنكه، ويتم ذلك بعد تأكد هذا الأخير من وجود مؤونة في حساب المورد.

بعد إرسال الوثائق إلى بنك (BDL) تنفذ عملية الدفع نقدا، في هذه الحالة، أي في فترة مدتها (21) يوم ابتداء من تاريخ توقيع ربان السفينة على سند الشحن (la date d'embarquement)، وذلك يجعل حساب الإصدار مدينا بمبلغ الاعتماد، وحساب المصدر لدى بنك الإشعار دائن بنفس المبلغ.

الفرع الرابع: تصفية الاعتماد المستندي (l'apurement du Credoc):

هي المرحلة التي يتم فيها غلق ملف التوطين، وبعد ذلك بتظهير الملف المكون من:
– الفاتورة الشكلية – الفاتورة النهائية – وثيقة الاقتطاع.

وهذه المرحلة تبين أن مبلغ الاعتماد قد حول للمصدر.

- وثيقة: (D10): هي وثيقة تقدم من طرف مصلحة الجمارك للبنك (BDL) والتي تؤكد دخول البضاعة واستلامها من المستورد، وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة، وبهذا يكون الاعتماد المستندي قد صفي بواسطة وثيقة التصفية (Un Etat d'apurement).

خلاصة:

الاعتماد المستندي هو أشهر الوسائل المعتمدة في العصر الحديث ومساعدة على إتمام الصفقات بين الدول المختلفة في ثقة تامة، إذ من دونه يصعب وقد يستحيل إتمام آلاف الصفقات التي تبرم كل يوم في مجال التجارة الخارجية.

وتبرز أهمية الاعتماد المستندي كونه أداة لمنح الائتمان لكل من المصدر والمستورد من طرف البنك الذي يقوم بدور الوسيط، والمستشار والمؤكد والضامن لكلا الطرفين بقيامه بالمراجعة الدقيقة والتأكد من صحة المستندات المقدمة قبل الشروع في التسوية المالية. وإن قبول البنوك فتح وتنفيذ الاعتمادات المستندية بأنواعها المختلفة يتولد عنه العديد من المسؤوليات والالتزامات اتجاه بعضها البعض واتجاه المستندات المقدمة واتجاه العملاء المحددة وفقاً للمعايير والقواعد المصرفية الدولية.

ومن خلال الدراسة التطبيقية التي أجريناها في بنك التنمية المحلية الجزائر وكالة برج بوعريريج، والتي تطرقنا فيها إلى طريقة فتح الاعتماد المستندي، يمكن ملاحظة أن بنك التنمية المحلية يؤدي دورا هاما في التقليل من مخاطر التجارة الدولية، ويبقى استعمال الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية هو المتداول والشائع بالرغم من تعقد إجراءاته وتكاليفه المرتفعة، وذلك لما يوفره من أمان وتسهيل لعملية سداد مبلغ الصفقة.

وعليه فسير الاعتماد المستندي بداية من الفتح إلى غاية تصفيته يتكفل به بنك التنمية المحلية ويقوم كذلك بحساب كل التكاليف المختلفة التي تعود على حساب العميل وله عدة مهام أخرى يقوم بها كمنح تسهيلات للتعامل مع الدول الأجنبية.

الخاتمة العامة

الخاتمة

تعتبر التجارة الخارجية من أهم القطاعات التي توليها مختلف دول العالم اهتماماتها نظرا لما تلعبه هذه الأخيرة من دور بارز في تطوير اقتصاديات الدول عن طريق تحريك وتنشيط العلاقات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المقيمين في دول مختلفة، ومن أجل تسهيل وتسريع هذه المبادلات تتدخل البنوك لتمويل مختلف عمليات التجارة الخارجية.

كما تعد البنوك أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تطوير اقتصادها واحتلال مكانة بالغة الأهمية في مجال المبادلات التجارية فهي جزء من المنشآت المالية التي تلعب دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية والرفع من مستوى الاقتصاد الوطني.

ولتجسيد الدور الذي تلعبه التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية قمنا بدراسة حول الاعتماد المستندي في بنك التنمية المحلية وكالة برج بوعريريج.

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية نكون قد أجبنا على الإشكالية المطروحة واثبات الفرضيات المقترحة بالتالي:

– في فيما يخص الفرضية الأولى التي تنص على أن التجارة الخارجية من أهم القطاعات الاقتصادية، فنثبت صحتها، حيث تولي لها مختلف دول العالم اهتماما كبيرا لأنه مهما اختلفت النظم السياسية في هذه الدول فأنها لا تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي؛

– بخصوص الفرضية الثانية فصحتها تبرز من خلال الدور الفعال للبنوك باعتبارها الوسيط المالي بين المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين فهي تقوم بتجميع الودائع ومنح القروض لذوي العجز المالي، وبالتالي فهي تعد عصب النشاط التجاري والممول الأساسي للاقتصاد؛

-تدور الفرضية الثالثة حول ضرورة وجود ميكانيزمات جديدة لتمويل التجارة الخارجية نبرز صحتها حيث تتعدى تلك الوسائل والتقنيات المعروفة من اجل التمويل والمحدودة أيضا في أجهزتها المصرفية كاعتماد استراتيجيات جديدة تتماشى و السياسة الاقتصادية الجديدة؛

-أما الفرضية الرابعة فتؤكد من خلال ايضاح أن الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الخارجية من اجل إتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف، الأمر الذي أدى لعديد من الدول لاعتماده كوسيلة دفع وضمان وتمويل في معاملاتها التجارية كما يتطلب الحصول على وثائق فهي ضمان لحقوق المتعامل الاقتصادي من عدة مخاطر

وهذا بالنسبة لجميع الأطراف المتدخلة سواء كانت البنوك الممولة أو المورد أو استيراد.

المراجع

قائمة المراجع:

أ) الكتب باللغة العربية:

1. أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الخامسة، مصر، 1997؛
2. جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2001؛
3. جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014؛
4. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999؛
5. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2000؛
6. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر والتوزيع، الجزء الأول، سوريا، 2011؛
7. زينب حسين، الاقتصاد الدولي والعلاقات الاقتصادية والنقدية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2004؛
8. سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، مصر، طبعة 2، 1993؛
9. سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، كلية التجارة، مصر، 2003؛
10. طالب محمد عوض، التجارة الدولية نظريات وسياسات، مطبعة النور، الأردن، 1995؛
11. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001؛

12.طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، كلية التجارة جامعة المنصورة، مصر، 1998؛

13.عادل أحمد حشيش، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، لبنان؛

14.عبد الخالق جودة، محاضرات في الاقتصاد الدولي، جامعة القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1977؛

15.فريد الصلح، موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، دار الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1989؛

16. مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006؛

17. مجدي محمود الشهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007؛

18. محمد محمود فيمي، القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، مصر، 2000؛

19. محمد ناشر، التجارة الداخلية، دار النشر، جامعة الاسكندرية، مصر، 1992؛

20. محمد يونسي، اقتصاديات دولية، جامعة الإسكندرية، مصر،1999 .

21. سعيد مطر موسى وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، الأردن، 2001.

22. ناجي جمال، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999؛

23. نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر، الاردن، 2011؛

ب) المراجع بالغة الاجنبية:

24. Annik Nuddrzo, théorie et pratique du commerce international, paris, 1990;
25. Chibani Rabah, Le Vade-Mecun de l'import-export. Edition ENAG 1997;
26. G. le grand. h. martini. Management des opérations de commerce international;
27. Paul Dupin, Les techniques du payement dans les contrats de vente à
28. L'étrange, Entreprise moderne, 5 ème édition, Paris, 1986;
29. Pienne Bounad, Eric Motaboad, Commerce internationale, Imprime Eneeg (DL) Octobre 1993;

جـ) تشريعات وقوانين:

30. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق لـ 25 جانفي 1995م، المتعلق بالتأمينات (العدد 13/1995م من الجريدة الرسمية)؛
31. منشورات من بنك التنمية المحلية وكالة برج بوعريريج؛
32. منشورات من شركة مطاحن أولاد العمري؛
33. غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم (500)، سنة 1992، المادة (03)؛
34. غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم (500)، 1993، المادة (13)؛
35. غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم (500)، 1993، المادة (14)؛
36. غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم (500)، 1993، المادة (17)؛

37. غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم (500)، 1993، المادة (18)؛

38. غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم (500)، 1993، المادة (36)؛

39. غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم (500)، 1993، المادة (38).

الملاحق

الملحق الأول: الفاتورة الشكلية

SELLER

MMS PROSES MAKİNE Mehmet DİRİL RANDİMAN
MANTARI ve PAKETLEME MAKİNALARI

SELLER ADDRESS

Hacı Yusuf Mescit Mahallesi Mevlevi Caddesi No:18/L Karatay /
KONYA/TURKEY

Tel: +90 332 342 52 10 Mobile: +90 535 888 03 81

Tax office: Selçuk / Tax no : 3903 4781 500

Proforma Invoice

Proforma Invoice Date
13 05 2019

Commercial registration number:39546

Offer number:
201905-13

CUSTOMER NAME

SARL MINOTERIE OULED LAMRI ZONE D'ACTIVITE BIR AISSA
NIF: 000 134 046 269 806

CUSTOMER ADDRESS

CNE AIN TASSERA BBA
ALGERIA
00213 661370011

Description of Goods	Quantity	Unit	Unit Price	Total Amount
SEMİ AUTOMATİC PACKING MACHINE1-5 KG	1	AD	21.000,00 $	21.000,00
DOUBLE WEIGHING STATION PACKING MACHINE 25-50 KG	1	AD	17.000,00 $	17.000,00
DOUBLE WEIGHING STATION PACKING MACHINE 25-50 KG	1	AD	11.000,00 $	11.000,00
NET TOTAL PRIX EXWORK			0,00 $	49.000,00
CONTEYNER	2	AD	2.000,00 $	4.000,00
NET TOTAL PRIX CFR PORT BEJAIA				53.000,00

FIFTY-THREE THOUSAND DOLLARS

Bank :A&T BANK /KONYA/TURKEY
USD Account number : TR84 0009 1000 0009 2200 0249 84

Installation amount is included to the cost.
Place of Loading : MERSIN PORT
Destination Place : BEJAIA PORT
Delivery Terms : CFR Any Algerian Port Incoterms 2010
Payment Terms :%100 irrevocable confirmed L/C at sight
*Charges inside and outside in Algeria on applicant account.
COUNTRY OF ORIGIN : TURKEY
Shipment conditions:within 30 days after opening L/C
*All documents must be presented in English language.

HALILOU Abdelhalim
Directeur adjoint
Entreprises

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
Agence de Sidi Lakhdar

DOMICILIATION IMPORT
LE: 34 05 01 2019 2 110 00571 050

الملحق الثاني: طلب فتح اعتماد المستندي

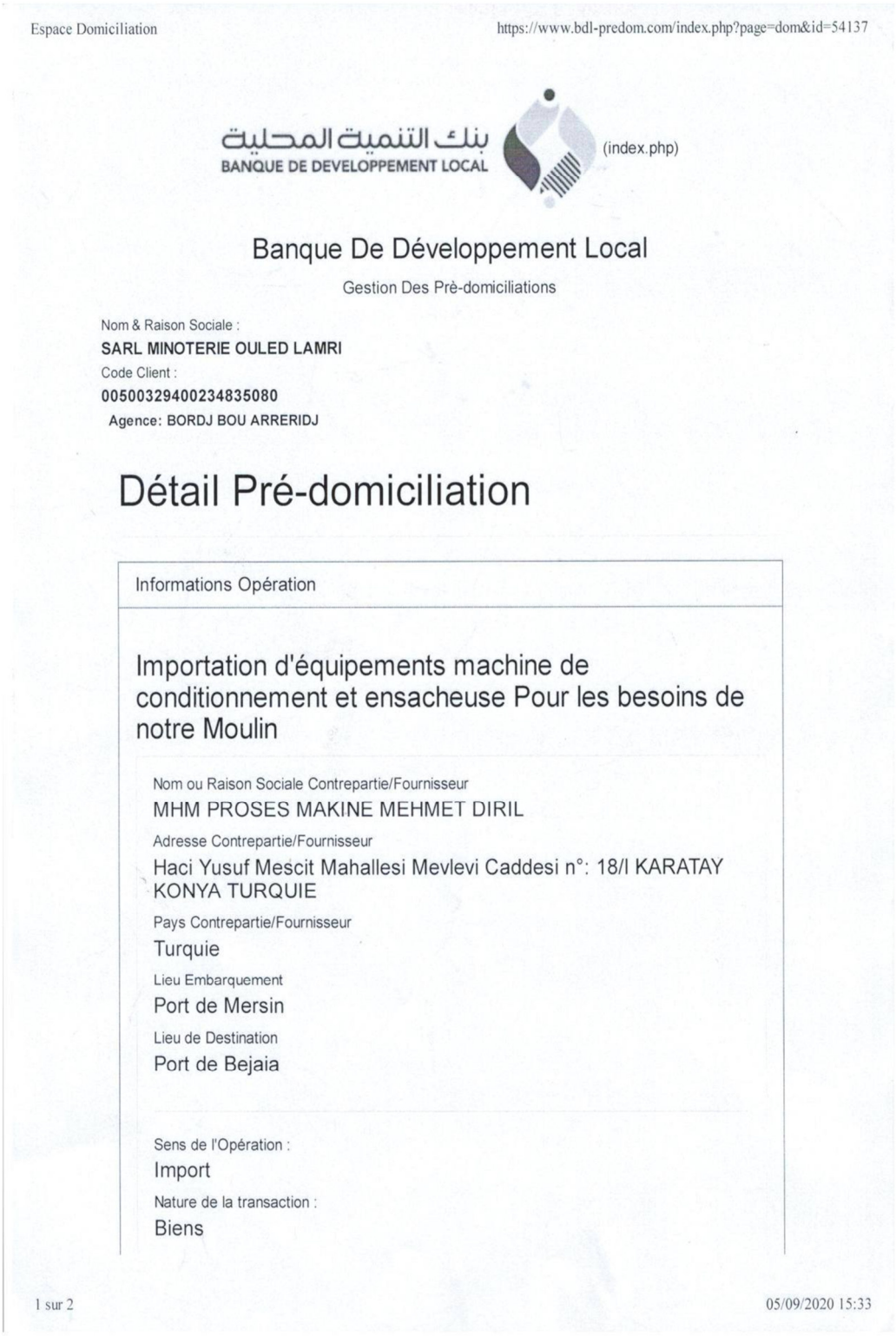

Espace Domiciliation https://www.bdl-predom.com/index.php?page=dom&id=54137

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL (index.php)

Banque De Développement Local

Gestion Des Prè-domiciliations

Nom & Raison Sociale :
SARL MINOTERIE OULED LAMRI
Code Client :
00500329400234835080
Agence: BORDJ BOU ARRERIDJ

Détail Pré-domiciliation

Informations Opération

Importation d'équipements machine de conditionnement et ensacheuse Pour les besoins de notre Moulin

Nom ou Raison Sociale Contrepartie/Fournisseur
MHM PROSES MAKINE MEHMET DIRIL

Adresse Contrepartie/Fournisseur
Haci Yusuf Mescit Mahallesi Mevlevi Caddesi n°: 18/I KARATAY KONYA TURQUIE

Pays Contrepartie/Fournisseur
Turquie

Lieu Embarquement
Port de Mersin

Lieu de Destination
Port de Bejaia

Sens de l'Opération :
Import

Nature de la transaction :
Biens

1 sur 2 05/09/2020 15:33

Destination de l'Objet d'Importation :

Biens Destinés Au Fonctionnement

Montant :

53000.000 USD

Mode de Réglement :

Crédit Documentaire

Incoterm :

CFR

Liste Produits

Description Produit	Prix Unitaire	Tarif Douanier	Pays d'Origine
- Bascules à pesage continu sur transporteurs	21000	8423200000	Turquie
- Bascules à pesées constantes et balances et bascules ensacheuses ou doseuses	28000	8423300000	Turquie

Document Contractuel

Facture Pro Forma Numéro : 201905-13

Du : 2019-05-13

Facture Pro Forma (../inc/get_doc_client.php?id=54137)

Banque de Développement Local 2020 © . Tous Droits Réservés

?>

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL
بنك التنمية المحلية

Date : 05.09.2020

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICILIATION À L'IMPORT

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-aprés :

Informations Client

Nom ou Raison Sociale : **SARL MINOTERIE OULED LAMRI**
Adresse Compléte : **BIR AISSA CNE AIN-TASSERA BORDJ BOU ARRERIDJ**
Numéro d'Identification fiscale (NIF) : **000134046269806**
Numéro du Registre de Commerce : **01B0462698**
Numéro de Compte : **00500329400234835080**

Dossier de Pré-domiciliation N°: 329-2019-1144

Contrat commercial : **Facture Pro Forma**
Fournisseur : **MHM PROSES MAKINE MEHMET DIRIL**
Pays de Provenance : **Turquie**
Montant : **53 000,000 USD**
Mode de Réglement : **Crédit Documentaire**
Incoterm: **CFR**
Se rapportant aux marchandises :

Tarif Douanier	Description Produit	Prix Unitaire	Pays d'Origine
8423200000	- Bascules à pesage continu sur transporteurs	21000	Turquie
8423300000	- Bascules à pesées constantes et balances et bascules ensacheuses ou doseuses	28000	Turquie

Il est bien entendu que nous vous dégageons de toutes responsabilités quant à la position douanière de ces marchandises, vis à vis de la réglementation des changes en vigueur.Nous certifions sur l'honneur que nous ne possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place le règlement de cette importation et sommes d'accord pour que cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur et dégageons la **Banque de Développement Local** des risques de change éventuels pouvant en découler.

Nous nous engageons enfin d'ores et déjà à vous remettre aussitôt après dédouanement le justificatif douanier de cette opération.

Signature Autorisée
Cachet

الملحق الثالث: الموافقة على طلب فتح الاعتماد المستندي

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL
بنك التنمية المحلية

Date : 05.09.2020

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICILIATION À L'IMPORT

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-aprés :

Informations Client

Nom ou Raison Sociale : **SARL MINOTERIE OULED LAMRI**

Adresse Compléte : **BIR AISSA CNE AIN-TASSERA BORDJ BOU ARRERIDJ**

Numéro d'Identification fiscale (NIF) : **000134046269806**

Numéro du Registre de Commerce : **01B0462698**

Numéro de Compte : **00500329400234835080**

Dossier de Pré-domiciliation N°: 329-2019-1144

Contrat commercial : **Facture Pro Forma**

Fournisseur : **MHM PROSES MAKINE MEHMET DIRIL**

Pays de Provenance : **Turquie**

Montant : **53 000,000 USD**

Mode de Réglement : **Crédit Documentaire**

Incoterm: **CFR**

Se rapportant aux marchandises :

Tarif Douanier	Description Produit	Prix Unitaire	Pays d'Origine
8423200000	- Bascules à pesage continu sur transporteurs	21000	Turquie
8423300000	- Bascules à pesées constantes et balances et bascules ensacheuses ou doseuses	28000	Turquie

Il est bien entendu que nous vous dégageons de toutes responsabilités quant à la position douanière de ces marchandises, vis à vis de la réglementation des changes en vigueur.Nous certifions sur l'honneur que nous ne possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place le règlement de cette importation et sommes d'accord pour que cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur et dégageons la **Banque de Développement Local** des risques de change éventuels pouvant en découler.

Nous nous engageons enfin d'ores et déjà à vous remettre aussitôt après dédouanement le justificatif douanier de cette opération.

Signature Autorisée
Cachet

الملحق الرابع: تنفيذ فتح الاعتماد المستندي سويفت MT700

Created Date:16 May 2019
INCDI000006951
---------- Print ----------
Printing Count: 0
---------- Message Header ----------
Swift Input : FIN 700 Issue of a Documentary Credit
Sender: BDLODZALXXX
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
ALGIERS
ALGERIA

Receiver: TGBATRISXXX
TURKIYE GARANTI BANKASI A.S.
ISTANBUL
TURKEY

UETR: 7e166f10-15cb-41ee-a6cb-c44e832b4406
SLA ID: GPI
IsRealGPI: False

---------- Message Text ----------
27:Sequence Of Total
Number : 1 / Total : 1
40A:Form of Documentary Credit
Type : IRREVOCABLE
20:Documentary Credit Number
Reference : INCDI000006951
31C:Date of Issue
Date : 16/05/2019
40E:Applicable Rules
Type : UCP LATEST VERSION /
31D:Date and Place of Expiry
Date : 16/08/2019
Place : YOUR COUNTERS
50:Applicant
SARL MINOTERIE OULED LAMRI
BIR AISSA CNE AIN TASSERA
BOURDJ BOU ARRERIDJ
ALGERIE
59:Beneficiary - Name & Address
MHM PROSES MAKINE MEHMET DIRIL
HACI YUSUF MERSCIT MAHAILESI
MEVLEVI CADDESI
NO 18/L KONYA/ TURKEY
32B:Currency Code, Amount
Currency : EUR
Amount : #53000,#
41A:Available With...By... - BIC
TGBATRISXXX
TURKIYE GARANTI BANKASI A.S.
ISTANBUL
TURKEY

Code : BY PAYMENT
43P:Partial Shipments
Narrative : NOT ALLOWED

16/05/19 10.85.255.21/paymentsafe/Default.aspx?TableName=&MID=76618&jsGroup=JSGroup_ExtJs,JSGroup_DirectProxy,JSGroup_EnglishResource,JSGr...

43T:Transhipment
Narrative : NOT ALLOWED
44E:Port of Loading/Airport of Dep.
Narrative : MERSIN PORT
44F:Port of Dischrge/Airport of Dest
Narrative : BEJAIA PORT
45A:Descriptn of Goods &/or Services

Multilines
-SEMI AUTOMATIC PACKING MACHINE 1-5 KG
-DOUBLE WEIGHING STATION PACKING MACHINE 25-50KG
-DOUBLE WEIGHING STATION PACKING MACHINE 25-50 KG
ACCORDING TO PROFORMA INVOICE NR 201905-13
DD 13.05.2019
MENTION MUST APPEAR ON COMMERCIAL
INVOICE
46A:Documents Required
+COMMERCIAL INVOICE IN (06) ORIGINAL DULY
SIGNED AND STAMPED BY THE BENEFICIARY
+3/3 ORIGINAL CLEAN ON BOARD BILL OF
LADING ISSUED TO THE ORDER OF THE
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
329 B.B.A BRANCH NOTIFY APPLICANT
MARKED FREIGHT PREPAID
+CERTIFICATE OF ORIGIN
ESTABLISHED BY THE
CHAMBER OF COMMERCE
OF COUNTRY OF THE BENEFICIARY
CERTIFIYING THE ORIGIN OF
THE GOODS.
+PACKING LIST
+WARANTY CERTIFICATE
+CERTIFICAT OF CONFORMITY
+QUALITY CONTROLE OF CERTIFICATE
+FICHE TECHNIQUE
47A:Additional Conditions
005003294002348350 80
+GOODS SOLD CFR INCOTERMS 2010
BEJAIA PORT
+IF YOU REFUSE CONFIRMATION THIS
LETTER OF CREDIT WILL BE USED AND
PAID IN OUR COUNTERS WHAT YOU WILL
INDEED WANT TO FIX US ON YOUR
ACKNOWLEDGE RECEIPT.
+ARTICLE 37 C NON APPLICABLE
+A HANDLING FEE OF USD 240, 00 WILL
BE DEDUCTED FROM PROCEEDS IF
DISCREPANT DOCUMENTS ARE PRESENTED.
+THE NIF NUMBER OF APPLICANT SHOULD
APPEAR ON THE COMMERCIAL INVOICE
AND TRANSPORT DOCUMENTS
+THE FREIGHT VALUE MUST BE MENTIONED ON
THE COMMERCIAL INVOICE.
71D:Charges
ALL CHARGES OUT OF ALGERIA
WILL BE PAID BY BENEFICIARY
48:Period for Presentation
Days : 21 /
49:Confirmation Instructions
Instruction : CONFIRM
78:Instr to Payg/Accptg/Negotg Bank

10.85.255.21/paymentsafe/Default.aspx?TableName=&MID=76618&jsGroup=JSGroup_ExtJs,JSGroup_DirectProxy,JSGroup_EnglishResource,JSGroup_... 2/3

WE WILL COVER YOU AS PER YOUR
INSTRUCTIONS AT VALUE 10 BUSINESS
DAYS WHETHER IN ALGERIA OR ABROAD
AT COMPLIANT DOCUMENTS RECEIPT DATE
BY SWIFT OF MAILLING FREE CHARGES FOR
US.

57D:'Advise Through' Bank -Name&Addr
A T BANK KONYA TURKEY
TR840009 1000 0009 2200 0249 84

72Z:Sender To Receiver Information
:PLEASE SEND DOC TO OUR
FOLLOWING ADDRESS BY COURRIER DHL:
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
38 RUE DES FRERES BOUADOU
BIR MOURAD RAIS.ALGER ALGERIE

الملحق الخامس: الفاتورة النهائية

BENEFICIARY

MHM PROSES MAKINE MEHMET DIRIL

Haci Yusuf Merscit Mahallesi Mevlevi Caddesi No:18/L
KONYA/TURKEY

Tel: +90 332 342 52 10 Mobile: +90 535 888 03 81
Tax office: Selçuk / Tax no : 3903 4781 500

APPLICANT

SARL MINOTERIE OULED LAMRI

BIR AISSA CNE AIN TASSERA BOURDJ BOU ARRERIDJ ALGERIE
NIF NO: 000 134 046 269 806

COMMERCIAL Invoice

Commercial Invoice Date
02.07.2019

Commercial invoice no:
18547

MHM PROSES MAKİNE
MEHMET DİRİL
HACI YUSUF MERSCIT MAHILESI
MEVLEVI CADDESI NO:18/L
KONYA TURKEY
SELÇUK VD 3903 4781 500
TİC.SİC. NO: 39546

Description of Goods	Quantity	Unit	Unit Price	Total Amount
SEMI AUTOMATIC PACKING MACHINE1-5 KG	1	PCS	$21.000,00	$21.000,00
DOUBLE WEIGHING STATION PACKING MACHINE 25-50 KG	1	PCS	$17.000,00	$17.000,00
DOUBLE WEIGHING STATION PACKING MACHINE 25-50 KG	1	PCS	$11.000,00	$11.000,00
SUBTOTAL			$0,00	$49.000,00
FREIGHT VALUE	2	PCS	$2.000,00	$4.000,00
TOTAL AMOUNT CFR INCOTERMS 2010 BEJAIA PORT				$53.000,00
ACCORDING TO PROFORMA INVOICE NR 201905-13 DD 13.05.2019				
SAY ONLY/FIFTYTHREETHOUSAND USD			$53.000,00	

Bank :A&T BANK /KONYA/TURKEY
USD Account number :TR784000910000092200024984

Goods Sold CFR Incoterms 2010 BEJAIA Port
Payment Terms :ASPER L/C TERMS (BY PAYMENT)
COUNTRY OF ORIGIN : TURKEY
NIFNUMBER:000 134 046 269 806
L/C NO: INCDI000006951

BENCHERIF Abdelaziz
Assistant Commercial
Niv.B

329
PC
Banque de Développement Local

DERRADJ Imed
Chef de Service Caisse
et Paiements

Mme BENDJEDDOU Amel
Nos Tiboudjene
Directeur Adjointe
Pole Commerciale
BDL 329

Banque De Développement Local
Agence De Bordj Bou Arréridj 329
DOMICILIATION IMPORT
Le..... 15 Mai 2019

34 | 05 | 01 | 2019 | 571

الملحق السادس: وثيقة الجمركةD10

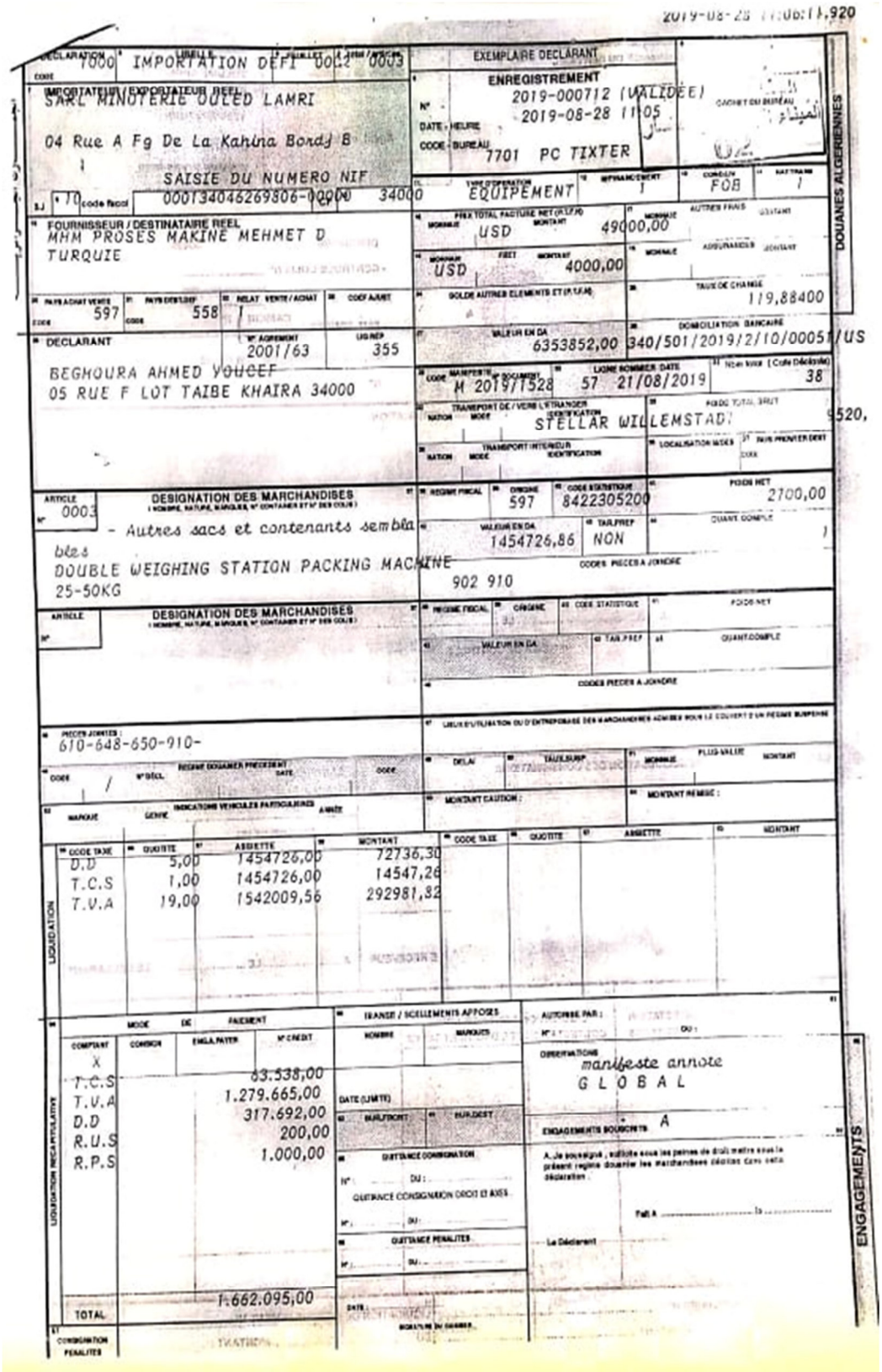

IMPORTATION DEFI

SARL MINOTERIE OULED LAMRI

04 Rue A Fg De La Kahina Bordj B

SAISIE DU NUMERO NIF

000134046269806-00000

ENREGISTREMENT

2019-000712 (VALIDEE)

2019-08-28 11:05

7701 PC TIXTER

EQUIPEMENT

FOB

MHM PROSES MAKINE MEHMET D

TURQUIE

USD 49000,00

USD 4000,00

119,88400

6353852,00

340/501/2019/2/10/0005 /US

BEGHOURA AHMED YOUCEF

05 RUE F LOT TAIBE KHAIRA 34000

M 2019/1528 57 21/08/2019

STELLAR WILLEMSTAD

520,

DESIGNATION DES MARCHANDISES

0003

- Autres sacs et contenants semblables

DOUBLE WEIGHING STATION PACKING MACHINE

25-50KG

902 910

597 8422305200 2700,00

1454726,86 NON

610-648-650-910-

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	5,00	1454726,00	72736,30
T.C.S	1,00	1454726,00	14547,26
T.V.A	19,00	1542009,56	292981,82

MODE DE PAIEMENT	
COMPTANT	X
T.C.S	63.538,00
T.V.A	1.279.665,00
D.D	317.692,00
R.U.S	200,00
R.P.S	1.000,00
TOTAL	1.662.095,00

manifeste annote

GLOBAL

A

DOUANES ALGERIENNES

LIQUIDATION

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

ENGAGEMENTS

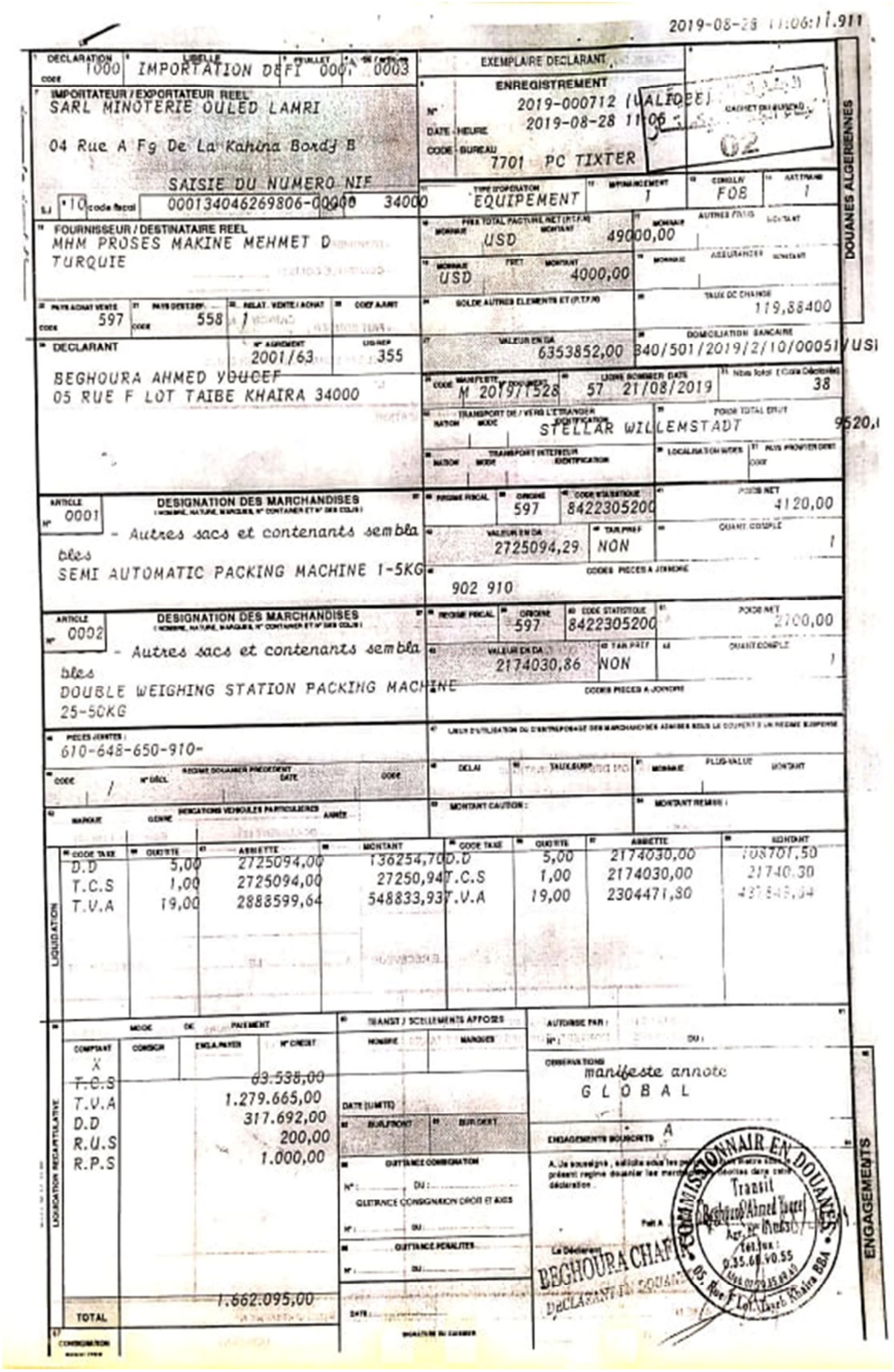

DECLARATION 1000 — IMPORTATION DEFI 0001 0003

EXEMPLAIRE DECLARANT

ENREGISTREMENT N° 2019-000712 (VALIDEE) — DATE-HEURE 2019-08-28 11:06 — CODE-BUREAU 7701 PC TIXTER

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
SARL MINOTERIE OULED LAMRI
04 Rue A Fg De La Kahina Bordj B
SAISIE DU NUMERO NIF
BJ *10 code fiscal 000134046269806-00000 34000

TYPE D'OPERATION EQUIPEMENT — CONDITION FOB — NATURE 1

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
MHM PROSES MAKINE MEHMET D
TURQUIE

PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N) MONNAIE USD MONTANT 49000,00
FRET MONNAIE USD MONTANT 4000,00
ASSURANCES
SOLDE AUTRES ELEMENTS (P.T.F.N)
TAUX DE CHANGE 119,88400

PAYS ACHAT VENTE 597 — PAYS DESTIN. 558 — RELAT. VENTE / ACHAT 1 — CODE ARRT

DECLARANT
BEGHOURA AHMED YOUCEF
05 RUE F LOT TAIBE KHAIRA 34000

N° AGREMENT 2001/63 — LIGNE 355

VALEUR EN DA 6353852,00 — DOMICILIATION BANCAIRE 340/501/2019/2/10/00051 USI

CODE MANIFESTE M — N° DOCUMENT 20197152B — LIGNE BOMBER 57 — DATE 21/08/2019 — Nbre Total (Colis Déclarés) 38

TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER — NATION — MODE — IDENTIFICATION STELLAR WILLEMSTADT — POIDS TOTAL BRUT 9520,

TRANSPORT INTERIEUR — NATION — MODE — IDENTIFICATION — LOCALISATION MARCHANDISES — PAYS PROVENANCE DIRECT

ARTICLE N° 0001 — DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
- Autres sacs et contenants semblables
SEMI AUTOMATIC PACKING MACHINE 1-5KG

REGIME FISCAL — ORIGINE 597 — CODE STATISTIQUE 8422305200 — POIDS NET 4120,00
VALEUR EN DA 2725094,29 — TAUX PREF NON — QUANT. COMPLE 1
CODES PIECES A JOINDRE 902 910

ARTICLE N° 0002 — DESIGNATION DES MARCHANDISES
- Autres sacs et contenants semblables
DOUBLE WEIGHING STATION PACKING MACHINE 25-50KG

REGIME FISCAL — ORIGINE 597 — CODE STATISTIQUE 8422305200 — POIDS NET 2700,00
VALEUR EN DA 2174030,86 — TAUX PREF NON — QUANT. COMPLE 1
CODES PIECES A JOINDRE

PIECES JOINTES : 610-648-650-910-

LIEU D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES AYANT BENEFICIE D'UN REGIME SUSPENSIF

REGIME DOUANIER PRECEDENT — CODE / N° BUL — DATE — CODE
DELAI — TAUX/MONTANT — PLUS-VALUE — MONTANT
MARQUE — GENRE — INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERS — ANNEE
MONTANT CAUTION : — MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	5,00	2725094,00	136254,70	D.D	5,00	2174030,00	108701,50
T.C.S	1,00	2725094,00	27250,94	T.C.S	1,00	2174030,00	21740,30
T.V.A	19,00	2888599,64	548833,93	T.V.A	19,00	2304471,80	437845,34

LIQUIDATION REGAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT

	COMPANT	CONSIGN	ENGAJ.PAYER	N° CREDIT
	X			
T.C.S			69.538,00	
T.V.A			1.279.665,00	
D.D			317.692,00	
R.U.S			200,00	
R.P.S			1.000,00	
TOTAL			1.662.095,00	

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES — NOMBRE — MARQUES — DATE (LIMITE) — BUREAU DE DEPART — BUREAU DE DEST.
ESCRANCE CONSIGNATION — N° — DU :
ESCRANCE CONSIGNATION DROIT ET AXES — N° — DU :
ESCRANCE PENALITES — N° — DU :
DATE — SIGNATURE DU CAISSIER

AUTORISE PAR : — N° : — DU :
OBSERVATIONS manifeste annote GLOBAL
ENGAGEMENTS SOUSCRITS A
A, Je soussigné, déclare sous les peines [illegible] présent régime douanier les marchandises [illegible] déclaration.
Fait à
Le Déclarant BEGHOURA CHAF
DECLARANT EN DOUANE

COMMISSIONNAIRE EN DOUANES — Transit — Agrément N° 03/97 — Tel./Fax : 0.35.60.90.55 — 05, Rue F Lot Taibet Khaira BBA

ENGAGEMENTS

DOUANES ALGERIENNES

ملخص:

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة الاعتماد المستندي ودوره في التقليل من مخاطر التجارة الخارجية وتمويلها من خلال التركيز على بنك التنمية المحلية وذلك بإسقاط الدراسة ميدانيا على شركة مطاحن اولاد العمري، حيث قمنا بتتبع جميع مراحل استيراد معدات الانتاج عن طريق الاعتماد المستندي لسنة 2019 وكذا معرفة جميع المشاكل التي مرت بها، وكنتيجة للدراسة توصلنا إلى أن الاعتماد المستندي يساهم بدور فعال في التخفيض من مخاطر السداد وضمان وصول السلع والمعدات بشكل آمن.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، التجارة الخارجية، بنك التنمية المحلية.

Abstract :

Through this research, we tried to study documentary credit and its role in reducing the risks of foreign trade and financing it, by focusing on the Local Development Bank (BDL) ; so as a field study we take the Company of Al-Omari Sons Moulin, as we tracked all stages of importing production equipment through the documentary credit for the year 2019, as well as knowing all The problems that it went through, and as a result of the study, we concluded that the documentary credit contributes an effective role in reducing the risk of repayment and ensuring the safe arrival of goods and equipment.

Key words: documentary credit, foreign trade, local development bank.